الثلاثاء 16 جمادي الاولى عام 1392 هـ المنوافق 27 يونينو سننة 1974 م

# الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	خبارج الجسيزائر		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيعة والاشبيتراكات ادارة الطبعية البرسمينية	35 د ج	20 د ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسغة الأصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 200و	50 دجج بات الاسيال	30 د-ج با فيها نفة	40 دع	24 دنج	السلطة الاصلية وترجعتها

عمل النسخة الأصليبة : 0,25 دمج وتمن النسخة الأصليبة وترجمتهما 0,50 دمج ـ تمن العمدد للسنبن السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس محبائبا للمشتركين فالمطلوب منهم ارسال لفبائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام عطالبهم فيؤدى عن تغيير المنبوان 0,30 د ج ـ غين النشر على استياس 3 د ج للسطير -

### قوانين وأوامسر

 أمر رقم 72 - 22 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بتنازل صغار الملاكيسن المتغيبين عن الاراضي او الحصص من النخيل لفائدة اقاربهم 760 أو الدولة •

ـ أمر رقم 72 ـ 23 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 ـ الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن الغاء وتعويض الامـــر رقم 67 ـ 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 196⁄7 ، المعدل، والامر رقم 70 ــ 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاوتيات في الفلاحة •

#### أمر رقم 72 - 27 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن الاعفاء من رسوم التركات المترتبة على الاموال المنقولة والعقارية التي تكون موضيوع هبات لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية والعائب

للمتبرعين عن طريق الارث. 764

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 مرسوم رقم 72 - 106 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي • 765

 مرسوم رقم 72 – 107 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز أ76 | المهام الموقتة للنورة الزراعية على مستوى الولاية • 774

مرسوم رقم 72 ـ 108 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يتعلق بالهيئات المكلفة بالجاز المهام الموقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية •

\_ مرسوم رقم 72 \_ 109 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نماذج عقود المنح الخاص بالثورة الزراعية .

مرسوم رقم 72 ـ 110 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نموذج القلم رادات التي يصدرها الولاة بشأن تأميم الاراضي ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخضيصها ومنحها • 787

ــ مرسوم رقم 72 ــ III مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق باعانة الاستقرار الممنوحة برسم الثورة الزراعية ٠

\_ مرسوم رقم 72 \_ 112 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ينضمن تحديد مساحة حصص

الاراضى المعدة للمنح برسم الثورة الزراعية في ولايسسة الجزائر •

مرسوم رقم 72 ـ 114 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر المتعلـــق بتنازل صغار الملاكين المتغيبين عن الاراضي او الحصص من النخيل لغائدة اقاربهم أو الدولة .

مرسوم رقم 72 ـ 116 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم الاجراءات أمام لجان الطعن برسم التورة الزراعية •

#### قسرادات السولاة

ــ قرار مؤرخ فی 20 ربیع الاول عام 1392 الموافق 4 مایو سنة 1972 صادر عن والی تلمسان یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی تافنة قصد ری أراض •

# فتوانين والوامِــرُ

امر رقسم 72 ـ 22 مسؤرخ فى 25 ربيسع الثانى عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بتنازل صغار الملاكيسن المتغيبين عن الاراضى او الحصص من النخيل لفائدة اقاربهم او اللولسة

### ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية.

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يرخص على وجه استثنائى وخلافا للمادة 168 من الامر المشار اليه اعلاه بالعمليات التى تهدف الى التنازل عن حقوق عينية عقارية تتعلق باراض خاصة فلاحية او معدة للزراعة مساحتها تساوى او تقل عن 5 مكتارات غير مسقية أو 50 آرا مسقية او غابات نخيل مغروسة بـ 20 نخلة •

المادة 2: يرخص فقط للملاكين غير المستغلين وغيسسر الساكنين في البلدية التي توجد بها ممتلكاتهم أو في البلديات المجاورة، بالتنازل عن حقوقهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، والذين لا تشملهم اجراءات التأميم بموجب احكام المادة 32 من الامر رقم 71 س 73 المتضمن النورة الزراعية •

المادة 3: يقع التنازل المشار اليه في المادتيسين الاولى والثانية اوليا لفائدة احد افراد عائلة صاحب حق الملكية او عند الاقتضاء لفائدة الدولة ولحساب الصندوق الوطني للثورة الراعية و

المادة 4: عندما يقع التنازل لفائدة احد افراد عائلة المنتفع، فلا يمكن ان يتم ذلك الالفائدة اصوله من الدرجة الاولى وفروعه الذكور او من الحواشى الذكور لغاية الدرجة الرابعة.

يجب فى جميع الاحوال أن يكون المنتفع الجديد من حق الملكية فلاحا بدون أرض أو من صغار الفلاحين وذلك حسب مفهوم المادتين 108 ــ 109 من الامر المتضمن الثورة الزراعية المناسبة المن

المادة 5: يرخص بعمليات التنازل المجانى او بعوض لفائدة الفلاحين بدون ارض او صغار الفلاحين فى حدود مساحة القطعة او عدد النخيل التى يمكن منحها فى البلدية برسم التسورة الزراعية كما هو محدد فى المادة ١١٥ وفى النصوص المتخذة لتطبيقها

المادة 6: تكون عمليات التنازل المحددة في المواد السابقة مجانا او بعوض •

وتكون هذه العمليات موضوع عقد رسمى خاضع للاجراءات المعمول بها في مسائل الصلح كما تعفى هذه الاجراءات من رسم التسجيل.

المادة 7: تحدد الدولة الثمن عندما يحول الحق العيني اليها.

# البـــاب الاول احكــام عامة

المادة 2: ان التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية مى شركات مدنية خاصة تابعة لاشخاص، وذات اشخصاص ورساميل قابلة للتغيير.

المادة 3: ان التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية، تسبتهدف في مهمتها الاقتصادية أساسا ، ما يلي :

- القيام يعمليات الانتاج أو تسهيلها، وعمليات التحويل والشراء أو البيع ،
- تخفيض سعر التكلفة والبيع لبعض المنتجات وبعض السترك، الخدمات لفائدة أعضائها وبفضل مجهودهم المسترك، وذلك عن طريق قيامهم بمهام المقاولين أو الوسطاء والذين تثقل أجورهم اسعار التكلفة أو البيع،
- تحسين جودة المنتجات المقدمة لاعضائها وما ينتجيه هؤلاء الاخيرون ويقدمونه للمستهلكين وتستهدف التعاونيات التحضيرية كذلك تحسين شروط المعيشة والعمل لاعضائها،

ولهذا الغرض، يمكنها أن تقوم بما يلي :

- تنظيم الحياة الجماعية واوقات الفراغ لفائدة أعضائه ال
- احداث كل تجهيز أساسى وكل نشاط من شانهما أن يسهلا لاعضائها شراء المواد الاستهلاكية،
- ـ اتخاذ كل مبادرة ترمى الى تحسين المستوى الثقــــافى لاعضائها واسرجم ،
  - ـ تأمين التكوين المهنى ومحو الامية لاعضائها واسرهم ،
    - ـ تنظيم الاعلام لفائدة اعضائها وإسرهم.

المادة 4: تستهدف مجموعات التعاونيات التحضيرية انجاز التأطير التقنى لاعضائها والتوصل لاستخدام عوامل الانتاج بوجه أفضل ، وترقية التعاون بين أعضائها •

وهى تكلف فى هذه الحالة بتسهيل انخراط اعضائها فى تشكيلات التنظيم والتعاونية عن طريق تهيئتها مرحلة الانتقال فى مضمار تطور التنمية التعاونية •

المادة 5: يمكن للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية، لتلبية الاحتياجات التى يسعى اليها أعضاؤها، ان تنضم الى تعاونيات الحدمات المؤسسة قبلا أو أن تقوم بتاسيسها وبتنفيذ جميع العمليات المتصلة بهدفها المنصوص عليه في قانونها الاسباسى، على أن لا يغير ذلك من طابعها كشركة مدنية،

اللَّادَة 6: تشجع الدولة تنمية التعاونيات ومجمـــوعات التعاونيات التحضيرية بواسطة مساعداتها المالية والثقنيـــة والادارية •

اللاة 8: تصدر مراسيم تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواري بومدين

المر رقم 72 ـ 23 مؤرخ فى 25 ربيسع الثسانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن الغاء وتعويض الامسر رقم 77 ـ 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 13 شعبان عام 1967 المعدل والامر رقم 70 ـ 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء والتعلقين التعاونيات فى الفسلاحة

#### ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 256 المــورخ في 13 شعبان عام 1967 الموافــق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات بما في ذلك النصــوص المعدلة أو المتممة له ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70  $_{-}$  70 المؤرخ في  $_{5}^{6}$  رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

\_ وبناء على ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتطى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافسية 190 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات بما فى ذلك ، النصوص المعدلة أو المتممة له ، وكذلك أحكام الامر رقم 70 ـ 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلسة بالتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفسلاحة ، وتعوض بالاحكام التالية:

وبصغة خاصة ، تعفى التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية وكذلك اتحادات التعاونيات المنصوص عليها في المادة 10 ادناه ، من الضريبة المتعلقة بالنشاط التجارى ، في نطاق التشريع الجارى به العمل المادة

وزيادة على ذلك، فانه يمكن ان تطبق على تلك الانواع من التعاونيات الغوائد المخفضة الخاصة بالقروض المصرفية التى تمنح لهم •

المادة 7: أن التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية من شركات مؤسسة من أعضائها المنضمين اليها بكل حرية •

بيد انه يمكن الزام الاشخصصاص الطبيعيين أو المعنويين المنتفعين بملك عائد للدولة بصفة كلية أو جزئية، أو القائمين بتسيير هذا الملك ، بتأسيس تعاونية أو مجموعة تعاونيسة تحضيرية أو بالانضمام اليها •

وفى هذه الحالة ، يجوز للوزراء الذين تكون التعاونيات تابعة لهم ، أو مجموعات التعاونيات المؤسسة على الوجه المذكور ، أن يعينوا المدير عليها •

المادة 8: تمارس التعاونيات نشاطها ، وكذلك مجموعات التعاونيات التحضيرية ، في جميع فروع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

المادة 9: يمكن للتماونيات ومجموعات التماونيات التحضيرية ان تقبل في عداد افرادها اشخاصا من الغيير للاستفادة من خدماتهم كمستفلين، وذلك اذا كانت قوانينها الاساسية الخاصة تنص على ذلك .

فاذا جرى استعمال هذا الحق ، فيتعين على هذه التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية قبول من تقبلهم كشركاء بناء على طلبهم ، للاستفادة من نشاطهم .

بيد أن هذا القبول يبقى دوما مرهونا بموافقة الجمعيسة العامة عن طريق التصويت العامة عن طريق التصويت العامة عن طريق التصويت العامة عن طريق التصويت العامة عن التحديد الت

اللَّذَة 10: يجوز للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحفيرية ان تؤسس فيما بينها اتحاديات التعاونيات التحفيرية لضمان تسيير مصالحها المستركة .

المادة 11: تمنح الرخص للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية وكذلك اتحادياتها، من قبل الوزراء المسرفين عليها، وتحدث التعاونيات ومجموعات التعسساونيات التحضيرية أو اتحاديات التعاونيات، بموجب عقد توثيقي أو عرفي حسب اختيار اعضائها •

يتعين على التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية أو اتحاديات التعاونيات، الراغبة في الحصول على الترخيص، أن تقدم ملفا محتويا على نسخة من قانونها الاساسى ومحضسر الجمعية العامة التأسيسية وقائمة المكتتبين بالرأسمال الاولى، وهند الاقتضاء، جدول المبالغ المؤداة من أفرادها وكذلك قائمة

السيرين ومندوبى الحسابات مع ذكر مهنهم ومساكنهم، وتضع التعاونيات ومجموعات التعاونيات هذا الملف لـــدى المجلس الشعبى البلدى التابع لمركزها الرئيسى وهو يتمم اجراءات الحصول على الرخصة اما اتحاديات التعاونيات ومجموعات التعاونيات فتضع هذا الملف لدى الهيئة التنفيذية للولايــة الخاصة بدائراتها وهى تكلف باستكمال اجراءات الحصول على الرخصة الرخصة على الرخصة الرخصة المحسول

اللاة 12: يتعين على التعاونيات ومجموعات التعاونيسات التحضيرية واتحاديات التعاونيات، أن تودع بدائرة كتابسة المحكمة التابعة لمركزها الرئيسي، ومقر الولاية ، في الشهر التالى لنيلها الرخصة وقبل القيام بأية عملية، وذلك فيما أذا لم تكن خاضعة لطريقة أخرى من الاشهار نسختين من قانونها الاساسي وقائمة باسماء المسيرين ومندوبي الحسابات وعند الاقتضاء اسم المدير مع ذكسسر البيانات الخساصة بمهنهم ومساكنهم .

وتخصع التعديلات الصادرة بعدئد والخاصة بالقسانون الاساسى والقائمة المذكورة أعلاه وكذلك العقود أو المداولات والتي ينجم عنها الالغاء أو الحل الذي تحدد فيها طريقسة التصفية، لنفس الايداع ومهلة الشهر المحسوبة من تاريسخ صدورها،

وفى حالة عدم مراعاة اجراءات الايداع، فلا يجوز للغير ان يعارض، بالنسبة للاعمال السابقة للايداع، في العقود أو المداولات المقدمة،

# البساب النسانى في تنظيم وتسيير التعاونيات التعاونيات التعفيريسة

المادة 13: تحدد في القوانين الاساسية للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية ، وعلى وجه الخصوص ما يلى : الهدف، والمقر، ودائرة نطاق الشركة، وطريقة تسييرها ، وسلطات السيرين أو القائمين بالادارة وعددهم ومدة نيابتهم وكيفيات المراقبة الممارسة على عملياتها باسم الشركاء ، والاشكال الواجب مراعاتها في حالة تعديل القانون الاساسي أو الحل و وتحدد شروط الانضمام والانسحاب والفصل بالنسبة للشركاء ، ومدى شمول المسؤولية وكيفيات ترتيبها على كل منهم في الترامات التعاونية أو المجموعة التعاونية التحضيرية ،

المادة 14: يقوم بادارة التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحصيرية وكلاء معينون من الجمعية العامة للشركاء وفقاللكيفية والمدة المحددتين في القانون الاساسى النموذجي و

اما بالنسبة للاتحاديات التعاونية المشار اليها في المادة IO أعلاه ، فيجوز للسلطات العمومية ان تعين ممثلين في مجلس التسيير ، على أن لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس .

المادة 15: تتألف الجمعية العامة للتعاونية أو مجموعـــة التعاونية التحضيرية من جميع الاعضاء المنضمين .

وهى تجتمع مرتين فى السنة على الاقل، للاطلاع بوجه خاص، على نشاط الشركة، والمصادقة على حسابات السنة المالية الجارية والشروع اذا اقتضى الامر بانتخاب أعضاء مجلس التسيير أو رئيس أو مسير الشركة أو منسدوب الحسابات •

وتجرى هذه التعيينات بصفة الزامية بالاقتراع السرى .

المادة 16 : يحوز كل شريك صوتا واحداً في الجمعية العامة ·

وان القوانين الاساسية لاتحاديات التعاونيات وكذليك للتعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية والتى تضم في نفس الوقت أعضاء من الاشخاص المعنويين واعضاء من الاشخاص الطبيعيين ، يمكن أن يخصص بموجبها للصنف الاول من الاعضاء، عدد من الاصوات، يجسرى تحديده تبعا لفعاليات المنضمين اليها •

وتحدد طرق التصويت بالوكالــة بالقانون الاســـاسى لنموذجي •

المادة 17: ان حصص الشركاء ، عندما ينص فى القانون الاساسى النموذجى على ان تكون اسمية، فان انتقالها، اذا نص عليه فى القانون الاساسى النموذجى المذكور ، يكون خاضعا لمصادقة الجمعية العامة ضمن الشروط المنصوص عليها فى ذلك القانون الاساسى .

اللادة 18: لا يجرى التوزيع بين الشركاء الا على أساس نسبة الحصة في العمليات المتممة من كل واحد منهم أو العمل المقدم من كل منهم.

وان الفائض الناجم من العمليات المتممة بمشاركة الغير، لا يمكن ان يشمله التوزيع،

المادة 19: يقتطع من فوائض الاستغلال، وضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في التشريع وفي القوانين الاساسية النموذجية وكلما ورد النص على هذا الاقتطاع، مبالغ تخصص لتموين ما يلى بحسب ترتيب الاقضلية الواردة بعده:

- \_ صندوق الاحتياط القانوني ،
- \_ صندوق الرأسمال الجارى ،
  - صندوق الاستثمارات •

وتحدد في القانون الاساسى الخاص النسب المنوية للمبالغ المخصصة لهذه الصناديق، وتوضح فيها كذلك مشاركة كلل صنف من التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية في الصندوق الوطنى للتعاون وعند الاقتضاء في صندوق اجتماعي يتعلق بالتعاونية،

اللاة 20: تعد من فوائض الاستغلال ، مع مراعاة المادة 18 الفوائض المتوفرة بعد خصم جميع تكاليف الاستغلال، حتى الحصة أو عند الاقتضاء لغاية الحصة العائدة للشركاء بعنوان المساركة في الاستغلال •

ويوزع الباقى على الاعضاء فى شكل مردود، او يخصص للصناديق التى تحدثها الجمعية العامة ضمن الشموط المنصوص عليها فى القانون الاساسى المنطقة المنطقة

اللاة 21: تحدد كيفيات الاستعمال لاموال الصنيدوق الوطنى للتعاون وتسييره بموجب مرسوم.

اللاة 22: لا يجوز للشريك المنسحب أو المستبعد ، الذي يمكنه طلب استرجاع حصته ، ان ينال زيادة عن قيمة همده الحصة المسترجعة تحت النقصان، اذا كان له محل ، والمسدى يصيبها نسبيا من جراء الخسائر الحاصلة في رأسمسال الشركة .

بيد أنه يجوز أن ينص في القوانين الاساسية للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية الزراعية، على تسديد الحصة في الغلة، والعائدة لعضو منسحب أو مقصى، وذلك بنسبية أيام العمل المتممة •

اللاة 23: اذا اسفرت التصفية عن خسائر تتجاوز رأسمال الشركة ذاته، ان هذه الحسائر سواء بالنسبة للدائنين والشركاء انفسهم تقسم بين الشركاء بنسبة عدد الحصص في الرأسمال، الملوكة لكل منهم أو التي كانوا أكتتبوا بها ٠

وعلى كل ، تبقى مسؤولية كل شريك مقتصرة على 5 أمثال مبلغ الحصص فى الرأسمال الذي يحوزه فى الشركة، باستثناء ما يتعلق بتسديد القروض المضمونة على وجه التضامن فى المسؤولية •

ويتدخل الصندوق الوطنى للتعاونية عند الاقتضاء وبصفة احتياطية لضمان الترامات التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية •

المادة 24: اذا جرى حل الشركة، تؤول أموالها الى غيرها من التعاونيات أو الاتحاديات التعاونية أو مجموعات التعاونيات التحضيرية أو اتحاديات مجموعات التعاونيات التحضيرية، بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة ، وذلك مع مراعاً الاحكام الخاصة وبعد انقضاء الديون وتسديد الرأسمال المدفوع فعلا٠

بيد انه ، في حالة حل التعاونيات أو مجموعات التعاونيات التحضيرية المكونة من أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتفعون باملاك عائدة للدولة بصفة كلية أو جزئيه أو يقومهون بتسييرها، تبت في هذه الايلولة لجنة متساوية الاعضهاء مكونة من ممثلي الجمعية العامة والوزير القائم بالوصاية والوزير القائم بالوصاية والوزير القائم بالوصاية والوزير القائم بالوصاية والوزير القائم والوزير القائم بالوصاية والوزير القائم والورير القائم والورير القائم والورير القائم والورير وا

اللاة 25: يتعين على الشركات التى تتمتع بصفة الهيئة التعاونية التحضيرية أو الهيئة التعاونية، ان تضمن كافية وثائقها وفواتيرها وأعلاناتها ونشراتها وكل سندات أخيرى «عنوان الشركة التالى:» شركة تعاونية أو «مجموعة تعاونية تحضيرية » متبوعا بذكر نوع عملياتها، وعند الاقتضاء المهنة المستركة للشركاء، كل ذلك، بشكل ظاهر وبدون اختصار، وذلك اذا لم يحتو عنوانها بذاته كلمة تعاونية أو تعاونية أو تعاونية.

تعضيرية، كما يقتضى اضافة البيانات الاخرى المنصوص عليها في القانون.

اللادة 26: يتمين على التعاونيات ومجموعات التعاونيسات التحضيرية أن تقدم عند الطلب للمراقبين أو الاعوان المعينين من الوزراء التابعين لها جميع الاثباتات التي تساعدهم للتحقق من سيرها طبقا للتنظيم الجارى به العمل، ويتفين عليها بوجه الخصوص اطلاعهم لهذا الغرض، على محاسبتها مع جميسي الوثائق الاثباتية اللازمة،

المادة 27: ان الاستعمال التعسفى لعنوان تعاونية أو مجموعة تحضيرية أو أى استعمال آخر لتعبير مماثل من شأنه أن يحدث الالتباس، يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون الفقوبات •

المادة 28: لا يجوز اجراء أى تعديل فى القانون الاساسى، يؤدى الى فقدان صفة التعاونية أو مجموعة التعاونية التحضيرية أو اتحادية التعاونيات •

المادة 29 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتــــين 219 و 220 من قانون العقوبات :

- م على الاشخاص الذين ينسبون لمشاركة عينية، قيمة زائدة عن قيمتها الحقيقية، بواسطة المناورات التدليسية ،
- معلى القائمين بالادارة أو المسيرين الذين ينشرون عمدا وثائق حسابية غير صحيحة او يبلغونها، بقصد اخفاء الوضع الحقيقي للشوكة ،
- معلى القائمين بالادارة أو المسيرين الذين يسيئون استعمال سلطتهم أضرارا بصالح الشركة وذلك لاغراضهم الشنخصية أو تسهيلا لصالح شركة أخرى أو مقاولة تكون لهم مصالح فيها من أى نوع كان ، أو المسلدين يتصرفون لهذه الغاية بأموال الشركة أو القلسروض العائدة لها ،
- على القائمين بالادارة أو المسيوين الذين يقومون بتوزيعات خلافا للاحكام المذكورة أعلاه، او بمقتضى احكام مدرجة في القانون الاساسى ،
- معلى القائمين بالادارة أو المسيرين الذين يوزعون للشركاء فوائد او مردودات مقررة، مع انعدام فائض الاستغسلال وخارج الاحوال المقررة٠

# الباب الثالث احكام مختلفة

المادة 30: ان الهيئات التى لها صغة « التعاونيسات » أو مجموعات التعاونيات التحضيرية « أو » «اتحاديات التعاونيات وغير المستوفية لاحكام هذا النص، تمهل سنة واحدة ابتداء من تاريخ البده في تطبيق هذا النص، لاضافة التعديسلات الضرورية لتنظيمها أو لقوانينها الاساسية، أو الكسف عن استعمال الكلمات أو التعابير المشار اليها أعلاه •

وتحدد القوانين الاساسية الخاصة والمتعلقة بمختلفة المسناف التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية أو اتحاديات التعاونيات ، بموجب مراسيم لاحقة ، كما يمكن ان يحدث بموجب هذه المراسيم ، مجلس أعلى للتعاون السدى الوزارات المعنية ،

اللدة 31 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحُرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

امر رقسم 72 ـ 27 مـؤرخ فى 25 ربيسع الشانى عـام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن الاعفاء من رسوم التركات المترتبة على الاموال المنقولة والعقارية التى تكون موضــوع هبات لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية والعائــدة للمتبرعين عن طريق الارث

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

م بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنبة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسمورة الزراعية،

ـ وبمقتضى قانون التسجيل،

يأمر بما يـــــلى:

اللادة الاولى: ان الاموال المنقولة والعقارية التى تكون موضوع هبات لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعيوة والحاصلة من تركة، تعفى من رسوم المناقلة بالمجانية المنصوص عليها فى المادة 405 من قانون التسجيل والتى قد تترتب على المعتمل.

اللَّادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 ــ 106 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عــــام 1392 الموافق 7 يوئيو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
  - \_ وبناء على ميثاق النورة الزراعية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المسوافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

م وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 25 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقيليل بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشلساء التعاونيات فى الفلاحة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 120 الْمؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 71 \_ 125 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 162 المؤرخ فى 3 رمضان
 عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانسون
 الاساسى للتعاون الفلاحى،

يرسنم ما يلي :

المادة الاولى: أن التعاوليات الزراغية ومجموعات التعاوليات التحضيرية الزراعية، هي منظمات اقتصادية واجتماعيـــــة

للمنتجين، يؤمسها المزارعون ومربو الحيوانات بكل حريسة ويسيرونها ديمقراطيا

وينبغى عليها بصفة اولية، تحقيق تجنيد وتأطير الستفيدين من الثورة الزراعية وكذلك الفلاحين وصغار الفلاحين والمربين وجعلهم يترقون من المستوى البسيط للاعانة الى اوثق اشكال التعاون في جميع ميادين النشاط الزراعي.

وتستهدف التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية جمع وتنسيق اسباب العمل ووسائل المستخلين الزراعيين مهما كانت صفتهم لترقية ظروف المعيشة والاستخدام على الوجه الافضل في الريف.

وتكون الاداة العصرية للهياكل الاساسية الزراعيية، ولاستثمار الاراضي المعدة للاستغلال، وتحسين شروط الانتاج والمبادلة، ونشر الرقى التقني وتحقيق اهداف التخطيسط الوطني٠

كما تكون الواسطة الآيلة لتحسين ظروف المعيشة والعمل في الأرياف بفضل تدخلها في الميادين الخاصة بالسكين وتنظيم الحياة الجماعية واوقات الفراغ والنقل والاستهلاك والتكوين المهنى، وبصفة اعم، في كل ميدان يستهدف رفيع المستوى الثقافي والاجتماعي لافرادها المستوى الثقافي والاجتماعي لافرادها المستوى

وتشجع الدولة هذه التنمية، بواسطة مساعدتها المالية والتقنية والادارية.

وتحدد قواعد تأسيسها وتنظيمها وسيرها بموجب احكام هذا المرسوم.

# الجــزء الاول تنظيم التعاولية والتعاولية التحضيرية

المادة 2: ان الاسخاص الطبيعيين او المعنويين الذين لهم صفة المستغل الزراعى المباشر، سواء كانوا من المستفيدين من الثورة الزراعية او من قدماء المجاهدين الذين عهدت اليهم الدولة بالانتفاع من اموالها المنقولة وغير المنقولة المعسدة للاستعمال الزراعي، أو سواء كانوا من الملاكين، يمكنهم ان يتشاركوا فيما بينهم ضمن الاوضاع التعاونية او التعاونيسة التحضيرية المحددة بعده،

#### البساب الاول التعساونيسات

المادة 3: التعاونية الزراعية للاستغلال المشترك:

تؤسس هذه التعاونية من المستفيدين من التورة الزراعية بشكل فردى بقصد الاستغلال المشترك للاراضى الممنوحية لهم والاستعمال المشترك لوسائل الانتاج الاخرى التي لا يمكن توفرها لكل واحد منهم على حدة، ويمكن ان ينضم

اليها الفلاحون وصغار الفلاحين بنسبة واحد من هؤلاء الاخيرين مقابل 3 مستفيدين •

كما يمكن أن تؤسس هذه التعاونية من الفلاحين وصفيار الفلاحين القائمين بالاستغلال المباشر دون غيرهم، والمالكين لاراضيهم والذين يقررون العمل بصفة مشتركة على اراضيهم واستعمال كل أو جزء منها أو من وسائل الانتاج بصفية جماعية •

ان عدد اعضاء التعاونية الزراعية للاستغلال المشترك لا يقل هن 3 اعضاء •

ويرتكز الاستغلال المشترك اولا وبوجه الضرورة على اعداد مخطط الزراعة التكميلية، ويمكن ان تنظم فيه المبادلات بين اعضاء التعاونية وكذلك الشراء والبيع الداخلين في اطـــار نشاطها •

# المادة 4: التعاونية الزراعية للانتاج:

تؤسس هذه التعاونية من المستفيدين من الثورة الزراعية بشكل جماعى • فتتخذ تسمية لها في هذه الحالة : « التعاونية الزراعية للانتاج للثورة الزراعية » •

ويمكن ان ينضم اليها المستفيدون بصفة فردية وصغـــار الفلاحين وذلك طبقا لقانونها الاساسي النموذجي،

#### ويمكن ايضا ان تؤسس مما يلي :

- أ ـ من الفلاحين وصغار الفلاحين فقط، الذين يستغلون
  اراضيهم مباشرة ويملكونها،

ان عدد اعضاء التعاونية الزراعية للانتاج لا يقل عن خمسة لفساء.

#### المادة 5: التعاونية الزراعية للخدمات:

#### اولا \_ التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات:

تؤسس هذه التعاونية من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بتسيير مزرعة ومهما كانت صفتهم، وتكون هذه المزرعة واقعة في النطاق الاقليمي للبلديسة: المزرعسة المسيرة ذاتيا، التعاونيات الزراعية لقدماء المجاهديسن، تعاونيات الاستغلال والانتاج الزراعي ومجموعات التعاونيات التحضيرية، المستفيدون الفرديون بعنوان الثورة الزراعية، والمستغلون الزراعيون الخصوصيون. بعد انتهاء عمليسسات النورة الزراعية في البلدية.

وتستهدف هذه التعاونية تنظيم الانتاج الزراعي لاعضائها وتحسين اوضاع معيشتهم وعملهم

ولهذا الغرض، ينحصر دورها فيما يلى:

#### 1 \_ بصفة عامــة:

أ ـ ان تضع تحت تصرف اعضائها مجموع الخدمـــات الضرورية للاستغلال الافضل للاراضي التي يخدمونها، ولتكثيف وتنويع منتجات هذه الاراضي، وعند الاقتضاء، تسويق هذه المنتجات بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية،

ب – ان تشارك فى تراب البلدية وفى اطار المخطط الوطنى، فى عمليات التهيئة والاستثمار والاستخدام الكامل وتحسين ظروف المعيشة والعمل،

#### 2 \_ بصفة خاصــة:

- أ ـ فيما يتعلق بالمستفيدين من الثورة الزراعية :
- ـ ان تساهم فى التوزيع المادى للقروض ومساعدة الدولة المخصصة لهم وذلك بمجرد تنصيبهم عــــلى الاراضى الممنوحة لهم،
- أن تتكفل باسرة المستفيدين المتوفين أو العجزة، ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 132 من الامر المتضمن الثورة الزراعية •
- ب \_ فيما يتعلق بنشاطات الخدمات الواجب قيامها بها بحد ذاتها :
- ـ تزويد اعضائها بالمنتجـات والادوات والمعـدات الضرورية للانتاج الزراعي،
- ـ الاشغال الموصى عليها من قبل اعضائها وبصفة خاصة ما يتطلب ذلك من الوسائل التي لا تتوفر لكل منهم على حدة،
- ــ انجاز التجهيزات والانشاءات الخاصة بالاستثمار على استغلالات اعضائها،
- ـ تسویق المنتجات الزراعیة وخزنها و تعبئتها و تحویلها بناء علی طلب اعضائها، وذلك فی نطاق التنظیــــم الجاری به العمل ٔ

#### ثانيا ـ التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية:

تنشأ هذه التعاونية من الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين القائمين بتسيير مزرعة بصفتهم مستحقين او مالكين، وهي تستهدف استعمال وسائل الانتاج من غير الارض، بصفية مشتركة وعلى الوجه الاكمل، والتي يتعذر على كل عضو امتلاكها بمفرده وكذلك انجاز كل نوع من الاشغال التي تعود بالنفع المشترك على اعضائها.

ويجب أن تتضمن تسمية التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية، ذكر النشاط الرئيسي الذي تمارسه كتعاونية زراعية لخدمات والتموين أو نعاونية زراعية لخدمات الري الغوم.٠٠.

# الباب الثـاني مجموعات التعاونيـات التحضيريـة

المادة 6: تؤسس مجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار اما بمبادرة مستغلى الارض، التي يمكن ان يتحسن انتاجها بشكل محسوس بغضل اشغال التهيئة التي تستكملها، واما بمساعدة او مبادرة الدولة •

وعندما يتلقى المستغيدون من الثورة الزراعية الاراضى المتروكة سابقا، وغير المستغلة على وجه كياف او تتطلب تهيئات تعجز عنها الامكانيات الفردية، فانهم ملزمون، تحت طائلة سقوط حقهم في صفة المستغيد، بان يؤسسوا فيما بينهم مجموعات زراعية للاستثمار، ويستهدفون اساسا، انجاز جميع الاشغال التي لا بد منها للاستغلال المعقول، والاستعمال الامثل لعوامل الانتاج المتوفرة، وامتلاك التأطير التقنى الملائم،

فتستهدف هذه المجموعة، استثمار الاراضى المعتبرة كاراض غير مزروعة او غير مهيأة على الوجه الكافى قصد استغلال معقرول ومردود مغل، وانجاز الاشغال الكبرى للتهيشسة المقارية وينبغى على هذه المجموعة ان تتحول الى تعاونية فور ادراكها هدفها في الاستثمار •

ان الوسائل الجماعية للمجموعات التعاونية التحضيريسة للاستثمار والمنشأة بمبادرة او بمعونة الدولة، تمونها هذه الاخيرة، بعنوان الرأسمال الخاص بالشركسسة وتسير تحت مراقبتها المناب

المادة 7: تؤسس المجموعة الزراعية للمالكين على الشيوع من المالكين المستغلين مباشرة لقطعة من الارض ويتعهدون بعدم طلب قسمة الاستغلال طيلة مدة سريان المفعول للقانون الاساسى الخاص بالمجموعة ٠

ويجوز لجميع المالكين الشركاء لاستغلال مشاع مهما كان أصل شيوعهم، ان ينضموا لهذا الشكل من المجموعات.

وتستهدف المجموعة صيانة الوحدة الاقتصادية للملكيسة الزراعية وتمكين المالكين على الشيوع والمستغلين مباشرة، من متابعة استغلالهم بصفة جماعية.

ويمكن للمجموعة في هذا المضمار، انجاز كل عملية انتاج واستثمار وكل عملية شراء وبيع للمنتجات او الخدمات المرتبطة بالاستغلال التي تتكلف بها

اللحة 8: تؤسس مجموعة التعاون الفلاحى بمبادرة المستغلين الزراعيين، بهدف انجاز كل نوع من العمليات التي تعود بالفائدة المشتركة لاعضائها،

وتستهدف ضمان التنظيم الافضل للعمل، وتحسين استخدام وسائل الانتاج وتشجيع التقنية الحديثة وترقيتها والتعاون بين اعضائها في جميع القطاعات.

ويمكن أن ينضم لهذا النوع من المجموعات كل شخص طبيعى أو معنوى حائز لصفة مستغل زراعى بأى عنوان كان، ويمكن أن تتحول هذه المجموعة في كل حين إلى تعاونية.

# الجزء الشساني تنظيم التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية

### البساب الاول احكسام عسامسة

المادة 9: ان التعاونيات الزراعية ومجبوعات التعاونيسات التحضيرية هي شركات مدنية خاصة تابعة لاشخاص، وذات اشخاص ورساميل قابلة للتغيير، ويسرى عليها الامر المتضعن القانون الاساسى العام للتعاونيات، واحكام هذا المرسسوم وكذلك القوانين الاساسية الخاصة بكل شكل من التعاونية المجبوعة التعاونية التحضيرية،

المادة 10: توضع التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية تحت وضاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويساعد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فى مهمته مجلس أعلى للتعاون الزراعى يتم تشكيله من ممثلى الادارة والحزب والتعاونيات الزراعية على وجه التساوى.

ويستشير وزير الوصاية المجلس الاعلى في جميع المسائل الخاصة بالصالح العام والمتعلقة بالتعاون الزراعي.

ويتولى هذا المجلس التحقيق في الطعون الادارية المرفوعة من التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية التي لم تتمكن من الاستفادة من الترخيص، ويرفع رأيه لوزير الوصاية.

و تحدد كيفيات تنظيم هذا المجلس وسيره وكذلك تشكيله واختصاصاته بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزيــــر الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 11: يتمتع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالنسبة لممارسة وصايته، بالسلطات التالية :

- منع الترخيص للهيئات التعساونية والتعاونيسات التحضيرية، اذا نصت قوانينها الاساسية على ذلك،
- متابعة ومراقبة تطور نشاط التعاونيات ومجموعـــات
  التعاونيات التحضيرية على المستويات التقنية والحسابية
  والقضائية

الا انه يجوز له تفويض سلطته بالترخيُّص٠

المادة 12: يحدد شكل كل تعاونية وكل مجموعة تعاونية تحضيرية زراعية، بموجب القوانين الاساسية النموذجية التى توضع بموجب مراسيم تصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 13: يجوز للتعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية اجراء المبادلة بين بعضها البعض على الخدمات والمنتجات، كما يجوز ان تضع الواحدة تحت تصرف الاخرى كلا او جزءا من عقاراتها وأدواتها ومعداتها

ویجوز لها بصفة استثنائیة شراه المنتجات غیر الصادرة عن استغلالات شركائها او زبائنها، وذلك لاعادة بیعها، فیما اذا كان قانونها الاساسی ینص علی ذلك.

المادة 14: يجوز للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية، أن تقوم بكل حرية، بالعمليات التالية:

- \_ تسويق منتجاتها،
- ــ النزويد بالادوات والتجهيزات الضرورية للاستغلال،
- صيانة واصلاح جميع الادوات والتجهيزات الخاصئة
  بالاستغلال،

واذا استعانت في هذا الشأن بالهيئات العمومية للتسويق والتزويد او الصيانة، فانها تستفيد من التنظيم الجارى به العمل بالنسبة لهذه العمليات، وتقوم علاقاتها من الآن فصاعدا مع هذه الهيئات على اساس مراعاة العقود التي توضع فيها حقوق والتزامات الاطراف فيها، وتحدد في هذه العقود بصفة خاصة اسعار بيع المنتجات وأداء الخدمات و

وتوضع هذه العقود طبقا للعقود النموذجية المنظمة بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

### البساب الثساني التاسيس والترخيص والايداع والاشهساد

### الفصـــل الاول التأسيس والترخيــص

المادة 15: ينبغى على الجمعية العامة التأسيسية المصادقة على القانون الاساسى، والمصادقة على صحة قائمة المكتتبين بالرأسمال، وكذلك عند الاقتضاء، على جدول الدفعات الفعلية، كما ينبغى عليها القيام بانتخاب القائمين بالادارة ومندوب الحسابات عند اللزوم، ويجب عليها اذ ذاك، ان تتأكد بهذه المناسبة من استيفاء الشروط المحددة في الباب الخامس الهادد يعدم،

وتتبع الجمعية التأسيسية ما يجرى من القـــواعـــد عـلى الجمعيات العامة غير العادية •

اللاة 16: يرخص للتعاونيات الزراعية ولمجمسوعسات التعاونيات التحضيرية واتحادياتها بموجب مقرر صادر عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عندما تنص قسسوانينها الاساسية على ذلك،

ولهذا الغرض، فانها تضع بمساعدة التعاونية البلدي....ة المتعددة الخدمات، ملفا يشتمل على نسخة من قيوانينها الاساسية ومحضر الجمعية العامة التاسيسية مع قائمة باسماء المكتتبين بالرأسمال الاولى، وعند الاقتضاء جدول الدفعات المؤداة من الاعضاء وكذلك جدول الفائمين بالادارة ومندوبي الحسابات مع ذكر مهنهم ومساكنهم،

فيودع هذا الملف لدى المجلس الشعبى البلدى، الـــذى يتعين عليه استكمال الاجراءات الخاصة بمنخ الرخصة ·

يمكن ان يرفض الترخيص في حالة عدم صحة اجسراءات التأسيس او عدم مطابقة القوانين الاساسية للتعاونيات للقوانين مجموعة التعاونية التحضيرية او اتحادية التعاونيات للقوانين الاسانسية النموذجية، او عدم مراعاة الاحكام التنظيمية او التشديعية و

واذا لم يبلغ أى رفض بالترخيص خلال مدة شهر واحد من تاريخ احالة ملف الترخيص الى الوزارة الوصية، من قبــــل العجلس الشعبى البلدى، عد الترخيص المطلوب مكتسبا

وتمنع كل تعاونية رقما بتسجيلها وكذلك كل مجموعة تعاونية تحضيرية او اتحادية للتعاونيات حاصلة على الترخيص، ويتعين عليها لزوما ذكر هذا الرقم في جميع الوثائق الصادرة عن الشركة •

# الفصسسل الشسساني الايداع والاشهسسار

المادة 17: يتعين على التعاونية، ان تودع خلال الشهر الذي يلى حصولها على الترخيص، لدى كتابة ضبط المحكمة وفي مقر الولاية، نسختين محررتين على ورق عاد ما يلى:

- القانون الاساسى للتعاونية او المجموعة او الاتحاديـــة
  الحاصلة على الترخيص،
- د جدول القائمين بالادارة ومندوب الحسابات مع ذكيب مهنهم ومساكنهم،
  - ـ اسم وعنوان المدير، عند الاقتضاء٠

اللادة 18: تخضع لنفس اجراءات الترخيص والايسداع والاشهار، التعديلات التى تضاف الى القوانين الاساسية وكذلك الاعمال والمداولات التى ينتج عنها حل التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية او التى تتضمن تحديد طريقة حلها، وذلك خلال شهر واحد من تاريخها.

المادة 19: يتعين على الشركات المرخصة قانونا باختيار تسمية للشركة تتضمن عنوان « التعاونية الزراعيـــة ، أو « المجموعة الزراعية » •

ولا يجوز لاية شركة أو جمعية اخرى استعمال هذه التسمية وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تستوجب العقوبات المنصوص عليها في الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات العام المتعاونيات العام المتعاونيات المعاونيات المع

#### البساب التسالث الشركسساء

المادة 20: تؤسس التعاونيات الزراعية ومجموعيات التعاونيات التحضيرية من اشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون العام او القانون الخاص، يعارسون نشاطهم في الانتاج الزراعي وتربية الحيوانات والاستغلال الغابي او الصناعية التقليدية الريفية المناعية الريفية الريفية المناعية الريفية المناعية الريفية المناعية الريفية المناعية الريفية المناعية الريفية المناعية المناعية الريفية المناعية ال

وينبغى ان تكون اعمار الاشخاص الطبيعيين 21 عاما كاملا، ماعدا ما يخالف ذلك بموجب نصوص خاصة، وان يكونـوا متمتعين بحقوقهم المدنية، وان يزاولوا نشاطهم فى نطـاق التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية الله المجموعة التعاونية التحضيرية التعاونية التعاوني

اللاة 21: ان الانضمام للتعاونيات والمجموعات الزراعية والانسحاب منها طواعي.

يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين عهد اليهم الانتفاع او التسيير للاموال المنقولة او غير المنقولة المملوكة

بصفة كلية او جزئية للدولة او غيرها من الجماعات العمومية، ان يؤسسوا تعاونيات او مجموعات تعاونيات تحضيرية أو ينضموا الى ما هو موجود منها بقصد:

- الانتاج الجماعي والاستغلال المشترك او استثمـــار الاراضي المعهود بها اليهم،
  - ـ تسویق منتجاتهم و تحویلها،
  - تلبية ما يحتاجون اليه من الخدمات.

توضع في القوانين الاساسية الخاصة بكل شكل تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية، وعلى وجه الخصوص، الشروط التي يمكن ان يقبل فيها المالكون الخصوصيون كاعضاء في التعاونيات التحضيرية المؤسسة من قبل المستفيدين من الثورة الزراعية، ونسبة هؤلاء المالكين،

المادة 22 : توضع كيفيات التأسيس والانضمام والانسحاب والاقصاء، بموجب القوانين الأساسية النموذجية لكل شكل تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية ا

ان وفاة الاعضاء او انسحابهم او اقصاءهم لا يترتب عليه حل التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية، انسلة تستمر بحكم القانون بين الاعضاء الاخرين بشرط مراعاة احكام القوانين الاساسية •

المادة 23: لا يجوز لاعضاء تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية ان يكونوا تابعين لتعاونية او مجموعة تعاونيسة تحضيرية اخرى من نفس الصنف.

اللاة 24 : يتعين على الاعضاء حين التأسيس او الانضمام وبعد المصادقة على القوانين الاساسية. ان يكتتبوا في رأسمال الشركة وفقا للقواعد المنصوص عليها في القوانين الاساسية، وان يستعملوا خدمات التعاونية او مجموعة التعلماونيسة التحضيرية لجميع العمليات التي يمكنها اتمامها في اطلسار الهدف الوارد في القانون الاساسي،

المادة 25: يحوز الشركاء حقوقا متساوية في تسييسسر التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالنسبة للتعاونيات التي تضم في نفس الوقت اشخاصا طبيعيين واشخاصا معنويين وكذلك لاتحاديسسات التعاونيات والتعاونيات والتعاون والتعاونيات والتعاونيات والتعاون والتعاون

اللادة 26: يمسك فى مقر كل تماونية او مجموعة تماونية تحضيرية سنجل للشركاء تدرج فيه اسماء الاعضاء المؤسسين او المنضمين حسب الترتيب الزمنى للانضمام.

اللدة 27: يجوز للتعاونيات ومجموعات التعساونيسات التحضيرية قبول انضمام اشخاص من الغير ممن ليسوا شركاه، للاستفادة من خدماتها بصفتهم مستغلين وذلك ضمن الشروط المحددة في قوانينها الاساسية ونظامها الداخلي،

فاذا اختارت هذا الحق، فيتعين عليها قبول هؤلاءالاشخاص كشركاء، في حالة طلبهم ذلك •

### البـــاب الــرابـع الـــراسمــال

المادة 28: يحدد فى القوانين الاساسية النموذجية قوام راسمال الشركة بالنسبة لكل صنف من التعاونيات التحضيرية •

واذا نص في القوانين الاساسية المنموذجية على توزييع حصص الشراكة فتعد هذه الحصص اسمية وغير مجزاة

يجوز للدولة او غيرها من الجماعات العمومية، زيادة عما تقدم، اما إن تقدم اسهاما انتفاعيا من الاموال المنقولة او غير المنقولة، واما أن تساهم بقروض وأعانات في زيادة رأسمال الشركة للتعاونيات أو مجموعات التعاونيات التحضيرية،

ويجوز زيادة رأسمال الشركة كذلك بواسطة الهبسات والوصاياء

ويمكن زيادة رأسمال الشركة بواسطة انضمام اعضاء جدد او بالاكتتاب في حصص جديدة مقررة من الجمعية العامـــــة للشركاء، ولا يزاد راسمال الشركة بادراج المبلغ الاحتياطي،

المادة 29: اذا نص فى القوانين الاساسية على اكتتاب وتوزيع حصص الشراكة، فان القيمة الاسمية لهذه الحصص لا يمكن ان تتجاوز 10 دج، بيد ان القوانين الاساسية الخاصة، يمكن ان يحدد فيها عدد الحصص انتى يكتتب فيها والتى تختلف باختلاف الشركاء الطبيعيين او الشركاء من الاشخيساص المعنو بين.

وتسدد قيمة الحصص المكتتب فيها حين تأسيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية او حين الانضمام.

المادة 30: تسدد قيمة الحصص التي يكتتب فيها اما بالاداه النقدي، واما بالاسهامات العينية التي يحدد بدلها وفقا للاجراء المحدد في القرانين الاساسية .

المادة 31 : لا يلحق بحصص الشراكة اى ربح او فائدة •

المادة 32: تصادق الجمعية العامة على بيع الحصص المسددة قيمتها بتمامها ، ولا يجوز اتمام البيع الا بين شريك وشخص من الغير تكون الجمعية العامة، قد وافقت مسبقا على انضمامه الى التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية .

المادة 33: يمكن لكل شريك منسحب او مقصى من التعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية، ومع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين الاساسية او النظام الداخلي اكل تعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية، ان يسترجع حصصه في الشركة المكتتب بها، منقوضة بنسبة ما اصابها من خسارة في الشركة عند الاقتضاء،

بيد أن مجلس التسيير، يمكنه أرجاء تسديد الحصص خلال مدة لا تتجاوز سنتين، أذا كان وضع التعاونية يبرر ذلك م

اللاة 34 : يمكن ان يزاد الرأسمال بانضمام اعضاء جدد او بالاكتتاب في حصص جديدة مقررة من قبل الجمعية العامسة للشركاء٠

ولا تجرى اية زيادة في الرأسمال عن طريق استعمال الاحتياطي.

المادة 35: يحفض عند الاقتضاء راسمال الشركة بمقدار الحصص المسددة للشركاء المعفيين او المقصيين وبالنسبة للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية المؤسسة فقط من مالكين مستغلين مباشرة، فاذا كان راسمالها قد نقص الى اقل من ثلث المبلغ الاقصى الذى وصل اليه منذ التاسيس، تعين على الجمعينة العامة غين العنادية البت في حل التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية،

### الباب الخامس الادارة والتسيير والراقبــة

المادة 36 : أن هيئات تسيير التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية الزراعية هي :

- ـ الجمعية العامة،
- مجلس التسيير، عند الاقتضاء،
- ـ رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية،
  - المدير، عند الاقتضاء أ

#### الفصــل الاول الجمعيـة العــامـة

المادة 37: تتشكل الجمعية العامة من مجموع المشاركين، وتجتمسع في دورات عساديسة مرتسيسن على الاقل في السنة، ويجب ان ينعقد اول اجتماعاتها خسلال الاشهر الثلاثة التالية لتأسيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية، ثم توضع دورية هذه الاجتماعات بموجب القوانين الاساسية النموذجية،

كما تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ُ اللَّادَةَ 38 : لا يحوز الشريك الحاضر أو الممثل الا صوتيا وأحداً، مهما كان عدد الحصص المكتتب بها في الشركة ·

ان القوانين الاساسية للتعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية، المؤلفة من اشخاص طبيعيين ومعنويين يمكن ان ينسب بموجبها الى كل شريك عدد من الاصوات يكون عاملا لفعالية كل مجموعة منضمة، بيد ان عدد الاصوات المنسوبة الى كل شريك لا يمكن ان تتجاوز عشر مجموع عدد الاعضاء.

ويجرى على غرار ذلك، بالنسبة لإتحاديات التعاونيات . وفي حالة التصويت بالوكالة، فإن التسويك الوكيل لا يحوز اكثر مما يحوز شريك واحد زيادة عما له من اصوات .

المادة 39: تبلغ استدعاءات الشركاء للجمعيات العامة قبل 15 يوما من التاريخ المحدد لاجتماعاتها ويعين فيها مكسان وتاريخ وساعة الاجتماع، ويجوز ايضا ان تكون ملصقة في مقر المجلس الشعبى البلدى وفي مقر التعاونية او مجموعسة التعاونية ضمن نفس المددء

المادة 40: تقوم الجمعية العامة العادية ؛ على وجه الخصوص ، بما يلي:

- تحديد سياسة التجهيز وتحديد مخطط نشاط التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية طبقا لاهداف المخطط على المستوى البلدي،
- البحث فى جميع النزاعات الناشئة بين اعضائها او بين
  هؤلاء الاخيرين والتعاونية او مجموعة التعاونية
  التحضيرية، وذلك بغية التوصل لتسوية ودية،
- ـ تعيين وعزل القائمين بالادارة ومندوب الحسابات وذلك بالاقتراع السرى،
- ـ البحث في الميزانية وتقارير النشاط في نهاية السنة المالية والمصادقة عليها او تصحيحها،
- تخصيص النتائج، طبقا للقوانين الاساسية الخاصة بكل صنف من التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية،
- البت فى تعيين مدير، عندما يحتفظ لها فى القوانين الاساسية بالمبادرة لتعيينه فى التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية ا

وزيادة على ذلك، فانها تحيل الى المجلس الشعبى البلدى، عن طريق رئيسها، جميع التقارير والميزانيات المنصــوص عليها فى القوانين الاساسية الخاصة ·

وهى تبت في طلبات الانضمام وفي احوال الاقصاء ضمين الشروط المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة ·

المادة 41: تشسرع الجمعية العسامة غيس العسادية في دراسة كل مسألة تمس الوجود والسير العادى للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية، وتتداول بوجه الخصوص، وعند الاقتضاء، في حل الشركة ·

اللانه 42: تستدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد مع جدول اعمال محدود، بناء على طلب وزير الوصاية او مجلس التسيير او مندوب الحسابات او الثلث على الاقل من اعضاء التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية .

وتشرع فى التحقيق بكل مسألة تمس وجود او السيب العادى للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية او تتداول على وجه الخصوص فى حل الشركة وتعديل قوانينيها الاساسية الساسية ا

اللادة 43: يمسك في مقر التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية تحت مسؤولية الرئيس، سجل خاص تسجل فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وكذلك اوراق الحضور الموقعة من كل عضو خاضر.

واذا لم يكتمل النصاب، تنعقد الجمعية من جديد في الشهر الموالى للاول، فتتداول الجمعية في الاجتماع الثاني، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتخذ المقررات في الجمعية العامة العادية بالاغلبيــــة البسيطة للاصوات المعبر عنها.

المادة 45: يجوز للجمعية العمامة غيثر العمادية أن تبت في المداولة، أذا كان ثلثا أعضاء التعاونية أو المجموعسة التعاونية التحضيرية، حاضرين أو ممثلين.

وعندما لا يكتمل هذا النصاب ينعقد اجتماع الجمعية العامة مجددا في نفس المهلة المقررة للجمعية العادية. ولا بد من ان يجتمع فيها نصف الشركاء٠

وفى حالة الاستدعاء الثالث للاجتماع، فلا يسترط اكتمال النصاب.

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية بأغلبيسة ثلثى الاصوات المعبر عنها .

# الفصيال التاني مجلس التسييسير

المادة 46: بالنسبة للتعاونيات ومجموعات التعاونيـــات التحضيرية التى تتكون من اقل من 10 اعضاء، فلا يقتضى ان يكون لها مجلس تسيير٠

وعندما تتعلق الحالة بتعاونية او مجموعة تعاونية تحضيرية ليس لديها هذه الهيئة ، فان جمعيتها العامة تحوز سلطات مجلس التسيير وعلى وجه الخصوص حق التخاب رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية،

المادة 47: عندما يتعلق الامر ، زيادة عما تقدم ، بالتعاونيات او مجموعات التعونيات التحضيرية التي تستخدم من 10 الى 50 عاملا ومستخدما دائما ، فان هؤلاء ينتخبون مندوبا عنهم في مجلس التسيير بصوت تداولي:

واذا كانت التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية تستخدم اكثر من 50 عاملا ومستخدما دائما ، فيجري تمثيلهم لدى مجلس التسيير بمندوبين .

المادة 48: يشتمل مجلس التسبير على:

بالنسبة للتعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية البالفة اقل من 10 اعضاء والحائزة على تلك الهيئة : 3 قائمين بادارة ،

- من 10 الى 25 عضوا: 5 قائمين بادارة
  - \_ أكثر من 25 عضوا: 7 قائمين بادارة .

المادة 49: ينتخب القائمون بالادارة بالاقتراع السرى لمدة و سنوات من قبل الجمعية العامة ومن بين أعضائها . ويجوز لهذه الجمعية عزل مجلس التسبير . ويجدد ثلثه كل سنة، ويجوز للقائمين بالادارة ممارسة نيابتين متعاقبتين.

وعندما تشتمل التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية

فى نفس الوقت على مستفيدين من الثورة الزراعية ومستغلين خصوصيين ، فيحدد فى القوانيسن الاسناسية النموذجيسة التمثيل النسبي لكل صنف من الشركاء فى مجلس التسيير،

المادة 50: تمارس وظائف القائمين بالادارة مجانا، بيد أنه يجوز للجمعية العامة ان تخصص لهم تعويض النفقات الضرورية لممارسة مهمتهم، ولا تفطي هذه التعويضات غير مصاريف التنقل المؤداة لممارسة وظائفهم وذلك طبقا لجداول الاسعار المصادق عليها من وزارة الوصاية .

المادة 51: ينبغي على القائمين بالادارة استكمال الشروط التساليسة:

- \_ ان يكونوا من الجنسية الجرائرية ،
  - ـ ان يكونـوا بالغيـن ،
- ان يكونوا ساكنين فعلا في نطاق التعاونية أو المجموعة التعاونية التحضيرية ،
- \_ ان لا يكونوا مشاركين في اية مؤسسة من شانها ان تضر باستقــــلالهــم
- ـ ان لایکونوا محکومین بجنایة او جنحـة تابعة للقانون العام او بمخالفة للتشریع الاقتصادی او التجاری٠

وزيادة على ذلك، لا يمكن للقائمين بالادارة ان تكسون بينهم قرابة مباشرة أو قرابة حواشي لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 52: يجوز للاشخاص المذكورين بعده، حضور اجتماعات مجلس التسيير والجمعيات العامة بصوت استشارى:

- مدير التعاونية، او مجموعة التعاونية التحضيرية عند الاقتضياء ،
  - ممثل المجلس الشعبي البلدي ،
- كل الاشخاص الذين يمكن اختيارهم، وبصغة خاصة من بين المنظمات الجماهيرية والاتحاديات المحلبة للتعاونيات.

المادة 53: ينعقد مجلس التسيير مرة واحدة في الشهسر على الاقل بناء على استدعاء من رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية.

ويستدعى كلما طلب ذلك ثلثا أعضائه .

وتتخذ مقررات المجلس بحضور نصف اعضائه على الاقلُ دون أن يكون عدد هؤلاء الاخيرين أقل من ثلاثة وأقلل من الاغلبية البسيطة لاعضائه.

وفى حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس ولا يجوزا التصويت لاحد بالوكالة في المجلس .

اللاق 54 : كل اجتماع لمجلس التسبير بكون موضوع محضر يحفظ اصله في مقر التعاونية او المجموعة ·

المادة 55: يحوز المجلس سلطات التسبير والادارة التي لا يحتفظ بها صراحة للجمعية العامة ورئيس التعاونية ال مجموعة التعاونية التحضيرية وعند الاقتضاء المدير .

وهو يضع النظام الداخلي الذي يرافعه للجمعية العامية للمصادقية عليه .

ويقترح على الجمعية العامة تعيين مدير اذا نص على ذلك في القانون الاساسي ، وتحديد أجوره واختصاصاته ، اذا لم تكن محددة في القانون الاساسى .

ويتولى ابرام جميع الصفقات والعقبود وله ان يبت في مستوى اداء الخدمات واسعار الشيراء والبيع لكافية المنتجات، وذلك في نطاق التنظيم الجاري به العمل والقوانين الاساسية.

ويتلقى الاعانات ويقبل الهبات والوصايا بشرط المصادقة هليها في الاجتماع المقبل للجمعية العامة .

وببت في استدعاء الجمعية العامة ويحدد جدول الاعمال الاجتماعاتها .

ويعد تقرير النشاط ، كل عام ، ويرفعه للجمعية العامة المكلفة بالتحقيق في الحسابات والمصادقة عليها .

وينتخب رئيس التعاونية او المجموعة .

الدة 56: يعد القائمون بالادارة مسؤولين شخصيا او تضامنيا حسب كل حالة، تجاه التعاونية او المجموعة او تجاه الغير، سواء عن المخالفات للاحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على التعاونيات او عن خرق القوانين الاساسية او عن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم.

ويمكن ان تقع مسؤوليتهم الجزائية طبقا لاحكام الامر رقم 72 ــ 23 المؤرخ في 25 ربيع التاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات

# الفصـل الشـالث رئيس التعـاونية او مجمـوعة التعاونيـة التحضيريـة

اللادة 57: ينتخب الرئيس من قبل مجلس التسيير ، اذا وجد، من بين اعضائه، بالاقتسراع السسري، وينتخب من الجمعية العامة عندما لايكون للتعاونية أو مجموعة التعاونية مجلس للتسييسر.

المادة 58: يستدعى رئيس التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية، الاعضاء لجميع اجتماعات الجمعية العامات ومجلس التسيير ويتراس مداولاتهما. ويسهر على تطبيق مداولتهما.

اللادة 59: يمثل الرئيس التعاونية أو مجموعة التعاونية التحضيرية أمام العدالة وفي جميع اعمالها المدنية وكذلك أمام السلطات المحلية والهيئات الاجنبية عن التعاونيات أو مجموعات التعاونيات التحضيرية.

ويتعين عليه كذلك، ان يوجه كل سنة للمجلس الشعبي البلدى ما يلى:

- نسخة من تقرير مجلس التسيير،
- نسخة من ميزانية الاستفلال وحسابه،

- نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت بالتدقيق في الحسابات،
- ويسهر على أن يقوم مندوب الحسابات بتوجيه تقريره السنوى طبقا للمادة 66 أدناه •

# الفصسل السرابع

المادة 60: يجوز للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية تعيين مدير ، اذا نص على ذلك في القوانين الاساسية وينبغي ان يكون المدير من خارج التعاونية او مجموعة التعاونيت ومختارا من قائمة الاهلية الموضوعة من وزير الوصاية .

بيد انه ، بالنسبة للتعاونيات ومجمعوعات التعاونيات التحضيرية المحدثة بين اشخاص طبيعيين الم معنويين عهد اليهم بالانتفاع من الاموال المنقولة او غير المنقولة المملوكة بصفة كلية او جزئية للدولة او غيرها من الجماعات العمومية او عهد اليهم بتسييرها ، فانه يجوز تعيين القائم بالادارة وتحديد اجرته من قبل وزير الوصاية .

ويجوز للجمعية العامة ان تطلب عزله بسبب الخطأ الجسيم الذي يكون قد ارتكبه في تسييره٠

وتحدد كيفيات تعيين مديرى التعاولينات ومجموعات التعاوليات التحضيرية وكذلك قانونهم الاساسي بموجب نص لاحق.

اللدة 61: اذا نص في القوانين الاساسية على الاحتفاظ للتعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية بالمبادرة لتعيين المديرين ، فانه يعود للجمعية العامة الحق في تحديد اختصاصاتهم وأجورهم .

اللاة 62: اذا تم تعيين المدير من قبل وزير الوصابة ، فينحصر دور المدير بالتسيير العادي للتعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية طبقا لمقررات مجلس التسيير .

ويمارس سلطته على مجموع المستخدمين من اصحاب الاجور ، عندما تكون التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية مخيرة في الاستعانة بمستخدمين .

وهو يوقع على وثائق الالتزام المالي واوامر الدفيع بالاشتراك مع الرئيس او اي عضو آخر لمجلس التسييسر معين لهذا الفرض من المجلس .

ويعد المدير عندلل مسؤولا عن حسن مسك جميع الوثائق الحسابيسة .

وهو يقوم باعمال الكتابة في اجتماعات الجمعية الماسة لمجلس التسيير.

# الفصيصل الخسامس منسدوب الحسابات

المادة 63: يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين ، بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة .

المادة هم : ينبغي ان يكون مندوب الحسابات من خسارج التعاونية او المجموعة التعاونية التحضيرية ومختسارا مسن قائمة معدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومرخصسا له من وزير الماليسة .

رويمكن أن ينال تعويضا تحدد مقداره الجمعية العامة طبقا لجدول الاسعار المعد من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

واذا لم يقم مندوب الحسابات المعين باستكمال مهمت او بقي منصبه شاغرا لسبب ما ، يعين المجلسس الشعبي البلدي ، بحكم القانون ، ممثلا مكلفا بالقيام بهذه الوظيفة لفاية تعيين مندوب لدى الجمعية العامة .

المادة 65 : لايجوز أن يكون مندوب الحسابات :

- من اقارب او اصهار او زوج عضو مجلس التسيير او المديس ،
- ممن سبق الحكم عليه بجنابة او جنحة تابعة للقانون العام، او مخالفة للتشريع الاقتصادي او التجاري .

المادة 66: تنحصر مهمة مندوب الحسابات في الاشراف على صحة العمليسات الماليسة ولا سئيما التحقيس في الدفاتر والصندوق وكشوف الجرد والميزانيات الخاصة بالتعاونيات او مجموعة التعاونية التحضرية .

وهو يضع تقريرا سنويا عن نشاطه ويوجهه الى الجمعية المامة والى رئيس التعباونية او المجموعة، والى المجلس الشعبي البلدي والى وزير الوصايسة. ويمكنان ينص فى القوانين الاساسية الخاصة على احالة هذه الوثيقة الى سلطات او هيئات عمومية اخرى .

المادة 67: يجوز للجمعية العامة عزل مندوب الحسابسسات بسبب الخطأ الجسيم الذي يكون قد ارتكبه .

بيد انه يجوز لوزير الوصاية او ممثله ان يطلب من الجمعية العامة التدقيق من جديد في المسألة ، وينبغي على ممشل الوزير في هذه الحالة ان يحضر اجباريا جلسة هذه الجمعية وكذلك الاقتراع النهائي .

#### الباب السادس ' احكام مالية

المادة 68: تكون السنة المالية للتعاونية او المحموعة التعاونية التحضيرية سنوية . ويحدد افتتساح واختتسام السنة المالية في القانون الاساسي .

وتحدد فى القوانين الاساسية لكل صنف من التعاونيات او مجموعات التعاونيات التحضيرية نوع مواردها واساسها ومعدلها.

اللاة 69: يمسك حساب التعاونيات الـزراعية طبقا لخطط حسابي ملائم . واذا كانت تعاونية ما او مجموعة تعاونية تحضيرية تقوم بعدة اهداف ، فيوضع حساب للاستغلال بالنسبة لكل هدف .

المادة 70: تقرر الجمعية العامة اذا لزم الامر، عند اختتام كل سنة مالية وبناء على اقتراح مجلس التسبير، تخصيص الفوائض المحررة بنشاط التعاونية او المجموعة طبقا للاحكام الواردة بعده والقوانين الاساسية .

المادة 71: تعد من فوائض الاستغلال ، الفوائض المتحصلة بعد خصم جميع تكاليف الاستغلال ، حتى الحصة العائدة للشركاء بعنوان المساهمة في الاستغلال وتعتبر ايضا في حساب الفوائض ، الخسائر والارباح الاستثنائية للميزانية وكذا الخسائر والارباح للميزانية السابقة .

المادة 72: تقتطع من الغوائض السنوية ، المبالغ الضرورية لتمويل الصناديق التعاونية التى تزود حسب ترتيب الاولوية المذكورة بعده وفقا للكيفيات المحددة في القوانيين الاساسية الخياصية:

- ـ صندوق الاحتياط القانوني الادني 10 / ،
- \_ صندوق النقود المتداولة للحد الادنى 10 / 6
  - \_ صندوق الاستثمار للحد الادني 10 ٪ .

ومع مراعاة هذا الحد الادنى ، تحدد فى القوانين الاساسية الخاصة النسب المئوية للدفعات التي تؤدى لكل من هذه الصناديسق .

كما توضح فيها كذلك ، مساهمة كل صنف من التعاونيات او مجموعات التعاونيات في الصندوق الوطني للتعاون وعند الاقتضاء في صندوق اجتماعي خاص بالتعاونية او المجموعة.

ومع مراعاة المادة 74 ، يمكن ان يوزع الباقي تحت شكل مردودات ، اذا سمحت بذلك القوانين الاساسية ، وفي حالة العكس ، يؤدى الى صناديق اخرى محدثة من طرف الجمعية العامة ، او يؤدى الباقي الى صناديق قائمة سابقا .

المادة 73: يجري التوزيع تحت شكل مردودات بنسبة العمليات المتممة من قبل كل شريك مع التعاونية او المجموعة او تبعا للعمل المقدم من كل منهم ، وذلك وفقا للكيفيسات المحددة في القوانين الاساسية النعوذجية .

اللدة 74: لا يجوز أن تكون الغوائض المتحصلة من عمليات متممة مع الغيس ممن ليسوا بشسركاء، موضوع مردودات، أنما يجب قيدها في الاحتياط.

ويجوز للجمعية العامة ارجاء توزيع المردودات طيلة مدة لاتتحاوز الخمس سنوات ، لتمويل نشاطات التعاونية او المجموعية .

المادة 75: يجوز للجمعية العامة احداث صندوق للمكافآت بالنسبة للمستخدمين من اصحاب الاجور ، اذا سمح بذلك في القوانين الاساسية النموذجية .

# البساب السسابسع

المادة 76: في حالة فشل مجلس التسبير ، او نشوب نزاع بين هيئات التعاونية او المجموعة، او عدم مراعاة مبادى،

التعاونية او مخالفة التنظيم الجاري به العمل او مخالفة القوانين الاساسية ، يجوز لوزير الوصاية ان يستندعي الجمعية العامة في جلسة غير عادية .

واذا كانت مقررات هذه الاخيرة غير منتجة، جاز لوزيسر الوصاية حل مجلس التسيير وتعييسن مجلس مؤقت للدة لانتجاوز سنة واحدة. فيمارس اللجلس المؤقت السلطات الآبلة عادة لمجلس التسيير ضمن نفس الاحوال .

بيد أن المجلس القديم للتسيير يبقى مسؤولا خلال مدة منتين عن الاخطاء التي يكون قد ارتكبها خلال تسييره ، واذا لم يضبط من جديد ، سيسر التعاونية أو المجموعة التعاونية في نهاية ذلك الاجل ، يمكن لوزير الوصاية اتخاذ تدبير بسحب الترخيص .

المادة 77: ان الجمعيسة النعامة غيسر العسادية تضبط كيفيات الحل ، بناء على اقتراح مجلس التسبير ، في نهاية الاجل المحدد في القوانين الاساسية ، وتعين مصفيا او اكثر بعد تحديد سلطاتهم وذلك في حالة الحسل المسبق وضمس الاحوال المنصوص عليها في القوانين الاساسية النعوذجية.

واذا استلزم الحل بسبب سحب الترخيص الوزاري ، تكلف لجنة مشكلة على وجه التساوي من ممثلي التصاونية او المجموعة وممثلي وزير الوصاية بعمليات التصفية .

المادة 78: تؤول الأموال الصافية ، فى حالة الحل ،بعد للسديد الديون وراسمال الشركة المحرر، وحسب كل حالة، بموجب مقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة، او مقرر الجمعية العامة ، الى تعاونيات او مجموعات تعاونيات تحضيرية زراعية اخرى ..

المادة 79: اذا ظهرت من تصفية التعاونية او مجموعة التعاونية التحضيرية خسارة فى الاصول ، يعمد الشركاء مسؤولين على وجه التكافل بتسديد الديون التي استقرضتها الشركة وذلك بنسبة حصة كل شريك فى راسمال الشركة .

وعلى كل فان مسؤولية كل شريك مقتصرة على خمسة امثال مبلغ الحصص في الراسمال الكتتب بها ، إلا ما تعلق بتسديد القروض المضمونة بالمسؤولية التضامنية .

ويتدخل الصندوق الوطني للتعاون عند الاقتضاء وبصفة اضافية ، لمضمان التزامات التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية .

المادة 80: يمكن للتعاونيات ان تؤسس فيما بينها اتحاديات محلية وجهوية او مركزية ، لتسيير مصالحها المشتركة ، ويحدد قانونها الاساسى العام بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

### الساب الشامسن احكسام مختلفسة

المادة 81: ينبغي على التعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات التحضيرية ، ان تضبط قوانينها الاساسية بشكل

مطابق لاحكام هذا المرسوم والنصوص الصادرة لتطبيقه ، وذلك ضمن أجل سنة واحدة من تاريخ نشر المراسيم المحددة بموجبها القوانين الاساسية النموذجية ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 82: توضع احكام هذا المرسوم عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة .

المادة 83 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 84: ينشر هذا الرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 107 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عــــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام الموقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضيان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشيورة الزراعية، ولا سيما المادة 247 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 83 المؤرخ فى 8 ربيـــع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

يرسم ما يلي :

# الغصل الاول المجلس التنفيذي الموسع للولاية القسم الاول تشكيله وسيره

اللاجة الاولى: يشكل المجلس التنفيذي الموسع للولايسة المنصوص عليه في المادة 179 من الامر المتضمن الشسورة الزراعية، بمجرد الاعلان عن الافتتاح الرسمي لعمليات الثورة الزراعية في الولاية التي تجرى فيها وذلك تحت سلطة الوالى الزراعية في الولاية التي تجرى فيها وذلك تحت سلطة الوالى المناطقة ال

اللاة 2: تطبيقا للمادة 174 من الامر المتضمن الشورة الزراعية، لا يجوز لاحد ان يشارك في مداولات المجلسس

التنفيذي الموسع للولاية، اذا كان يعوز مصالح يمكن ان تؤثر عليها تدابير تأميم الارض الكلي أو الجزئي.

ويحقق الوالى في احوال المعذرة، ويعلم المعنيين بمقسرر مسبب قانونا.

المادة 3: لا يستعاض عن الاعضاء في المجلس التنفيذي للولاية، في حالة المعذرة المشروعة المنصوص عليها في المادة 174 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية •

المادة 4: يضم المجلس التنفيذي للولاية الموظف المكلف بمهمة الذي يشارك في المجلس بوصفه مقررا وذي صوت تداولي.

اللاة 5: أن التنظيم المتعلق بسير المجلس التنفيسةى للولاية للموسع للولاية مراعاة أحكام المادة التالية •

المادة 6: ينعقد المجلس التنفيذى الموسع للولاية فى دورة خاصة وحيدة بين الافتتاح والاختتام الرسمى لعمليات التأميم ومنع الاراضى فى تراب الولاية •

ويجتمع وجوبا مرة واحدة في الاسبوع وكلما اقتضت ذلك عمليات تطبيق الثورة الزراعية ·

#### القسم الشـــاني المنــــح

المادة 7: يجوز للمجلس التنفيذي الموسع للولاية، في نطاق اختصاصاته المتعلقة بتنسيق عمليات الثورة الزراعية عسلى تراب مختلف البلديات التابعة للولاية، ان يعهد الى المكلف بمهمة، بكل مهمة خاصة يراجا لازمة لانجاز هذه المهمة،

اللادة 8: يدلى لزوما المجلس التنفيذي الموسع للولايسة برأيه فيما يخص القوائم والاقتراحات المعددة بالمادة 187 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، وذلك قبل مداولة المجلس الشعبي للولاية •

ويمكنه أن يدلى برأيه في القوائم والاقتراحات المنصوص عليها في المادة 186 من الامر المشار اليه أعلاه.

المادة 9: يتوقف التزام الموظفين والاعوان العموميين بالسر المهنى على الشروط التي ستحدد بنص لاحق، وذلك في اطار المادتين 222 و 230 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية •

# الفصل الثــانى المجلس السعبى للولايــة القســم الاول التشكيــل

المادة 10: ينعقد المجلس الشعبى للولاية خلال السيدورة الخاصه الوحيدة المخصصة للثورة الزراعية بتشكيله النظامى وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 11: لا يجوز لأى كان المشاركة في مداولات المجلس اذا كان يحوز منافع يمكن ان تشملها تدابير تأميم الارض

الكلى او العجزئي وذلك طبقا للمادة 174 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية،

المادة 12: ان اعضاء المجلس الشعبى للولاية الذين يشملهم هذا النص، يجرى تعويضهم ضمن الشروط والكيفيسسات المصوص عليها في المادة 41 من قانون الولاية ا

# القسم الثسباني

المادة 13: ان المواد 29 و 30 و 31 و 33 و 35 و 36 و 38 و 98 و 98 من قانون الولاية المتعلقة بسير المجلس الشعبى للولايسة تسرى بكليتها على الدورة الخاصة الوحيدة للمجلس الشعبى المخصصة للثورة الزراعية، وذلك مع مراعاة الاخكام الواردة في المواد التالية •

المادة 14: كل دعوة لانعقاد المجلس الشعبى للولاية تصدو عن رئيس مجلس بعد مسساورة السوالى تسوجسه الى اعضاء المجلس كتابيا والى ميحيل اقيامتهيم قبل الاجتماع بخمسة ايام كاملة وفى حالة الاستعجال يمكسس تنقيص هذه المدة من طرف الرئيس على ان لا تقل عن يسوم كامسال المسلل المسلل المسلم المدة من طرف الرئيس على ان لا تقل عن يسوم كامسال المسلل المسلم المسلم

المادة 15 : يعين المجلس الشعبى للولاية كاتبا دائما له طيلة مدة الدورة الخاصة الوحيدة •

المادة 16: ان مداولات المجلس الشمبي للولاية علنية وكل جلسة للمجلس تكون موضوع محضر بالاجتماع تدرج فيه خلاصة المداولات و

يوقع أصل المحضر من الإعضاء الحاضرين، وتعلن نسخة عن ذلك المحضر بعد التصديق عليها بالإمضاء من طرف كاتب المجلس خلال 24 ساعة للجمهور وذلك عن طريق اللصق في مقر المجلس الشعبي للولاية "

وترسل نسخة عن مختلف معاضر الاجتماع تدريجيا الى المجلس التنفيذي الموسع للولاية، وكذلك الى اللجنة الوطنية للثورة الزراعية، مرفقة بتقرير مفصل عن نشاط المجلسسس الشعبى للولاية عن المدة المنصرمة، والذي يحضر ويوقع من الرئيس وكاتب ذلك المجلس٠

اللاة 17: يوافق المجلس الشعبى للولاية فى نهاية كل اسبوع، على برنامج عمل الاسبوع الذي يليه، على شكل جدول اعمال مفصل وذلك بناء على اقتراح مكتبه،

ويعد هذا الجدول بالاتصال مع المجلس التنفيذي الموسع للولاية، مع مراعاة تغدم اشغال المجالس الشعبية البلدي....ة الموسعة وتحضير الآراء التي يتعين على المجلس التنفي...ذي الموسع عرضها على المجلس.

وبعد المصادقة على جدول الاعمال، يعلن هذا الاخيسسس للجمهور وبصفة خاصة عن طريق لصقه في مقر المجلسسس الشعبي للولاية،

المادة 18: أن كاتب المجلس الشعبى للولاية الذي يساعده المكلف بمهمة يعد مسئوولا عن حفظ محاضر المداولات وبصفة عامة عن المحافظة على جميع المحفوظات بما فيها الاقوال الكتابية والشهادات المدلى بها من المواطنين المدعوين من قبل المجلس للمشاورة معهم.

ويتعين على المجلس ارسال هذه المحفوظات للسوالي في نهاية الدورة الخاصة الوحيدة •

#### القســـم الثـــالث المداولات

المادة 19: يتداول المجلس الشعبى للولاية وحده ويسوافق لهائيا على القوائم والاقتراحات الواردة في المادتين 186 و 187 من الامر المتعلق بالثورة الزراعية، وذلك على اساس الملغات والتحقيقات المرفوعة اليه طبقا للمواد 220 و 221 و 223 و 223 من الامر المشار اليه اعلاه.

#### الفصل الثالث السيسوال

المادة 20: يتولى الوالى تنفيذ مقررات المجلسيس الشعبى للولاية بموجب قرار يصدر عنه، وذلك طبقا لاحكام المادتين 21 و 22 ادناه •

المادة 21: يحوز الوالى الاختصاص المترابط بالنسبة لجميع المقررات المتعلقة بالتأميم الكلى او الجرزئي للملكيات والاستغلالات الخاصة والمنصوص عليها في الامر المتعلق بالثورة الزراعية وكذلك بالنسبة للمقررات المتعلقة بمنح الاراضيي الواقعة على تراب الولاية المتعلقة على تراب الولاية المتعلقة على تراب الولاية المتعلقة على المتعلقة المت

المادة 22: يتعين على الوالى، قبل التوقيع على قـــرادات التخصيص، التحقق من أن المداولات المتعلقة بالاراضـــى العائدة للجماعات والهيئات العموميــة والمعد تخصيصها الى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية، لا يشوبها خطأ أو سهو، وفى حالة ظهور ما يخالف القانون فيها، يرسل القوائـــم المغلوطة إلى المجلس الشعبى للولاية للمداولة فيها مجددا،

المادة 23: يسهر الوالى على انجاز عقود الهبات الحاصلة لغائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية ·

ويصدر الوالى فى نهاية التحقيق الجارى تحت سلطته، قرارات بقبول الهبات وتخصيصها للصندوق الوطنى للثورة الزراعية

ان كيفيات تطبيق هذه المادة تكون موضوع نصوص لاحقة.

المادة 24: ان تقرير الوالى الذى يحضره شهريا للحكومة بشأن انجاز الثورة الزراعية في الولاية، يرسل الى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، رئيس اللجنة الوطنية للشرورة الزراعية ا

# الفصييل السرابع المكلف بمهمة لدى الولاية للثورة الزراعية

المادة 25: يكون المكلف بمهمة الممثل الخسساس لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وفقا لمآل المادة 239 من الامسسر المعلق بالثورة الزراعية.

وهو مكلف بمراقبة وتنسيق المهام التقنية المتعلقة بتأميم ومنح الاراضي على تراب الولاية و

وينبغى عليه، فى نطاق مهمته هذه، السهر بوجه الخصوص مع المجالس الشعبية البلدية الموسعة، على حسن انجاز عمليات احصاء الاراضى على مستوى البلدية٠

ويمكنه أن يحضر مداولات المجالس الشعبية البلدي....ة الموسعة بصوت استشارى

اللاة 26: يقوم المكلف بمهمة بجميع المهام المهود بها اليه من قبل الوالى في اطار تحضير وتنفيذ التدابير الخاصة بالثورة الزراعية على تراب الولاية •

فيشارك في اجتماعات المجلس التنفيذي الموسع للولاية بصفته مقررا، ويقدم تقريره للمجلس على المستوى المحلل ويعرض عليه جميع الاقتراحات التي يمكن ان تساعد المجالس الشعبية البلدية الموسعة لاستكمال مهامها،

ويقوم بعمل الاتصال بين المجلس التنفيذي الموسيع للولاية وادارات الدولة الاخرى، ويحضر مداولات المجلس الشعبي للولاية بصوت استشارى،

اللدة 27: يمكن للوالى ان يمنح المكلف بمهمة تفويض الامضاء في كل مواد اختصاصه، ماعدا اصدار القرارات الخاصة بتأميم الاراضي ومنحها الم

اللاة 28 : يترتب على المكلف بمهمة على وجه الخصوص ما يلي :

- تحضير قرارات تأميم الاراضى ومنحها وعرضها على الوالى، وذلك على اساس مداولات المجلس الشعبى للولايـــــة وطبقا لها •
- تحضير التقارير الشهرية بشأن اجراءات عمليات الثورة الزراعية في كل بلديسة تابعة للولايسة وعرضها على الوالى.

المادة 29: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30 : ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسمييية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة. 1972 موارى بومدين

مرسوم رقم 72 ــ 108 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عــــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بالهيئات المكلفة بانجــاز المهـــام الموقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاجة والاصلاح الزراعي،
  - ـ وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية،
- رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن السورة الزراعية،

يرسم ما يل :

#### الغميسل الاول المجلس الشعبي البلدي الموسع

المادة الاولى: بمجرد افتتاح عمليات الثورة الزراعية بصفة رسمية يباشر فى كل بلدية وتحت سلطة الوالى فى تأليف المجالس الشعبية البلدية الموسعة طبقا للمواد 177 الى 183 من الامر رقم 71 ـــ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر مسئة 1391 والمتضمن الثورة الزراعية •

#### القسم الاول التاليف والتنصيب

المادة 2: لا يمكن لاحد أن يشارك طبقا للمادة 174 من الامر المتضمين الثورة الزراعية، في مداولات المجلس أذا كانت له مصالح يمكن أن تشملها أجراءات التأميم الكلي أو الجسرئي للاراضي.

المادة 3: يعوض عن المندوبين البلديسين المعنوبين في وطائفهم المتعلقة بتطبيق الثورة الزراعية ضمن الشسروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة IIO من القانون البلدي٠

اللاقة 4: يوسع المجلس الشعبى البلدى بالممثلين المحليين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية المبينين فى المادة 183 من الامر المتضمن الثورة الزراعية •

غير أن حالات التناقض يثبتها الوالى طبقا للمادة 174 من الامر ويخطر المعنيين بالامر بذلك بواسطة مقرر معلل حسب الاصول.

المادة 5: لا يشغل مكان ممثل الحزب والمنظمات الجماهيرية المتغيبين او الذين حصل لهم مانع قانونى وذلك مع الاختفاط بأحكام المادة 7٠

المادة 6: يحدد عدد ممثل الاتحاد الفلاحي المحل في المجلس الشعبي البلدي الموسع بسنة اعضاء طبقا للمادة 175 من الامر رقم 71 - 73 المتضمن الثورة الزراعية •

المادة 7: اذا لم يوجد اتحاد فلاحى محلى يجب على منسق القسمة أن ينظم جمعية للفلاحين الصغار والفلاحين بدون ارض المقيمين في البلدية •

تعين هذه الجمعية طبقا للمادة 6 من الامر رقم 71 - 73 معتلين في المجلس الشعبي البلدي الموسع.

اللادة 8: يتم تنصيب المجلس الشعبى البلدى الموسيم بمجرد تأليفه طبقا للمادة 185 من الامر المتضمن الشمسورة الزراعية •

#### القسم الشسائي السيسسير

المادة 9: يجتمع المجلس الشعبى البلدى الموسع لزوما مرة في الاسبوع وكلما تطلب ذلك القيام بعمليات تطبيست الثورة الزراعية وما دامت هذه العمليات جارية •

اللاة 10: ان الاحكام المتعلقة بسير المجلس الشعبى البلدى والمنصوص عليها في المواد 80 الى 80 و 88 الى 93 من القانون البلدى تطبق تماما على سير المجلس الشعبى البلدى الموسع وذلك مع مراعاة احكام المواد ١١ و ١٤ و ١٦ و ١٦ بعده٠

تكون جلسات المجلس الشعبى البلدى الموسع علنية.

اللادة 11: أن اللجنة التقنية البلدية المنصوص على تاليفها في المادة 190 من الامر رقم 71 - 73 والمشار اليه اعلاه تشارك بحكم القانون في مداولات المجلس الشعبي البلدي الموسع ويكون لاعضائها صوت استشاري في جلسانه ا

اللاة 12: تكون كل جلسة يعقدها المجلس موضوعا لتحرير محضر تقيد فيه المداولات ونتائجها •

يوقع أصل المعضر من طرف الاعضاء العاضرين وتنقل نسخة منه مصدقة بامضاء كاتب المجلس الشعبى البلسدي الموسع في طرف اربع وعشرين ساعة الى علم العموم بواسطة التعليق في مقر الجلس الشعبى البلدي على الخصوص.

توجه نسخ من مختلف معاضر الاجتماعات كل شهر الى المجلس التنفيذى الموسع للولاية، مرفقة بتقرير مفصل عن النشاط الذى قام به المجلس الشعبى البلدى فى الشهار المنصرم ويعد هذا التقرير ويوقع من طرف رئيس المجلس المذكور وكاتبه،

اللاة 13: يقوم المجلس الشعبى البلدي الموسع، في نهاية كل اسبوع، باعداد برنامج العمل المتعلق بالاسبوع الموالى والمقدم في شكل جدول اعمال.

ينقل جدول الاعمال هذا بمجرد وضعه الى علم العمسوم بواسطة اعلان يعلق فى مقر المجلس الشعبى البلسسدى على الخصوص.

المادة 14: يكون كاتب المجلس الشعبى البلدى الموسع مسؤولا عن حفظ المحاضر المتعلقة بالمداولات وبوجه عام عن حفظ جميع السجلات وفي ضمنها تصريحات الشهيود وشهادات المواطنين المدعوين على وجه الاستشارة من طرف المجلس المذكور اذا كانت هذه الشهادات تتعلق بتطبييق الثورة الزراعية في البلدية المعنية المورة الزراعية في البلدية المعنية المعن

#### الفسم الشالث الور والاختصاصات

اللاة 15: أن المجلس الشعبى البلدى الموسع مسؤول عن أحصاء الاراضي الواقعة في دائرته ويقوم بتحديد الاجراءات التحضيرية المتعلقة بانشاء الصندوق الوطنى للثورة الزراعية وبعمليات تخصيص الاراضي و

اللدة 16: تساعد المجلس اثناء قيامه بمهامه:

I ـ اللجنة التقنية البلدية التي تقوم في اطار الاحصاء السابق بالتحقيقات المنصوص عليها في الامر المتضمن التورة الزراعية وتضع القوائم وتقدم الاقتراحات التي يجب على المجلس ان يتداول في شأنها،

ع ـ لجنة التحقيق البلدية التي يمكن للمجلس أن يعينها في حظيرته للقيام قبل المداولة بدراسة النزاعات المقدمة على المشاريع المعدة من طرف اللجنة التقنية طبقا للمادتين 208 و 209 من الامر رقم 71 ـ 73 المتضمن الثورة الزراعية .

الماوقة المنصوص عليها في المادتين 186 و 187 من الامسسر الموقة المنصوص عليها في المادتين 186 و 187 من الامسسر المتضمن الثورة الزراعية طبقا للمادة 205 من نفس الامر وعلى اساس اشغال اللجنة التقنية المبلدية والتقارير المتعلقسسة بالتحقيقات الجارية في شأن النزاعات المقدمة من طسسرف الافراد.

توجه هذه القوائم والاقتراحات الى الولاية مرفقة بالبيانات المنصوص عليها في المواد 18 و 19 و 20 ادناه٠

المادة 18: يكون الاحماء المتعلق بالاراض الزراعيسة أو المعدة للزراعة والتابعة للجماعات العمومية والمنصوص عليه في المادة 186 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، موضوعا لتكوين ملف يتعلق بكل صنف من الاراضي المقصودة ويتضمن على الحصوص قائمة قطع الاراضي وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بالتحديد الجغرافي لهذه القطع وبمساحتها وطبيعسة ونوعية التجهيزات المرتبطة باستخدامها وببيان للزراعسات المعليقة بها ويكون مرفقا بقدر الامكان بنسخة من رسم المساحة المقيدة فيه هذه القطع.

المادة 19: أن القائمة الموقتة للاملاك والمزارع الخاصية ولوسائلها المتعلقة بالانتاج والتحويل والتحزيم والتى تطبق عليها احكام التأميم المنصوص عليها في هذا الامر تتضمن هابين:

- الباب الاول الذي تحصى فيه الاراضى القابلة للتأميسه الكلى لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية، طبقا للمادة 28 وما بعدما من الامر رقم 71 73 ويحرر بالنسبة لكل واحدة منها جرد مدقق بقدر الامكان لوسائسسل الانتاج والتحويل والتحزيم المرتبطة باستخدامها ويرفق هذا الجرد بجميع التقديرات اللازمة و
- الباب الثانى الذى تحصى فيه الاراضى القابلة للتأميسم الجرئى فقط طبقا لاحكام المادة 65 من الامر رقم 71 73 المتعلقة بتحديد الملكية الخاصة ويحرر بالنسبة لكسل واحدة منها جرد يكسون مدققا بقدر الامكسان ويتجلق بوسائل الانتاج والتحويل والتحزيم المرتبطة باستخدام هذه الاراضى ويرفق هذا الجرد بجميسسح التقديرات اللازمة المتعديرات المتعديرات المتعديرات اللازمة المتعديرات المتعدير

ترفق قائمة الاراضى المرتبطة على هذا النحو في كل باب بجميع الفناصر المتوفرة اللازمة لتحقيق ذاتية كل ارض ولا مسيما بالعناصر المتعلقة بهوية ملاكي الاراضى وبشكسسل استغلالها وبعدد الوظائف الدائمة او العريضة التي يمكن ان تقدمها وبتحديدها الجغرافي وبمساحتها وتقسيمها الاحتمالي الى قطع وفي هذه الحالة الاخيرة تضاف العناصر اللازمة لتحديد مساحة كل قطعة ويبين نوع الزراعات المطبقة بها ويرفق

كل واحد من البابين بجميع التقديرات اللازمة وكذلك بقدر الامكان بنسخة من رسم المساحة المقيدة فيه الاراضى المذكورة في القائمة الموقتة المحددة من طرف المجلس الشعبى البلدى الموسع.

المادة 20: يدرج الاحصاء المتعلق بالبوارد المائية المسدة للاستعمال الزراعى الخاص فى قائبة موقتة خاصة وذلك اذا كان فى الإمكان تخصيص هذه البوارد للصندوق الوطنى للثورة الزراعية طبقا لاحكام المادة 81 وما يليها من الامر المتضمن الثورة الزراعية المنادة الشورة الزراعية الشورة الزراعية المنادة الشورة الزراعية الشورة الزراعية المنادة الشورة الزراعية المنادة الشورة الزراعية المنادة الشورة المنادة الشورة المنادة ا

تتضمن هذه القائمة جميع البيانات اللازمة المتعلقة على الخصوص بهوية اصحاب حق الاستعمال للموارد المائيسة المعنية وبحجم هذه الموارد وكمية تصريفها وبوسائل تعبئتها وبالاراض التي تبرز فيها أو التي تسقيها وبطريقة استغلالها،

واذا كانت موارد مائية قابلة للتخصيص الجزئى فيجب ان تكون موضوعا لقائمة خاصة تبلغ على وجه الاطلاع الى المصالح المختصة التابعة لكتابة الدولة للمياه وذلك بقصد التحديد فى كل حالة لكمية الماء الزائدة التى يمكن استعادتها لفائسسدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية •

المادة 21: ان قائمة الاراضى ووسائل الانتاج والتجويل والتحزيم التى هى موضوع قرارات التأميم الكل او الجزئي وقائمة الاراضى والتجهيزات التى هى موضوع قرار تخصيص وقائمة الموارد المائية المخصصة للصندوق الوطنى للشورة الزراعية تعلن للعموم لا سيما بواسطة التعليق فى مركسز المجلس الشعبى البلدى بعناية رئيسه وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية لايداعها فى كتابة هذا المجلس

يفتح تاريخ النشر أجل الطعن المنصوص عليه في المادة 68 من الامر المتضمن البورة الزراعية •

### الفصــل الثــاني اللجنة التقنيــة البلديــة

المادة 22: يكون رائد اللجنة التقنية البلدية المحدثة ببوجب المادة 190 من الامر المتضمن الثورة الزراعية والمكلفة بالقيام بكل مهمة ذات طابع تقنى تتعلق بعمليات الثورة الزراعية هو مجموع المناشير والتعليمات الصادرة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومن الوالى .

اللاة 23: يجوز للجنة التقنية البلدية ان تقوم فى حدود الصلاحيات المخولة لها بالبحث عن كل دليل وكل عنصـــر اعلامى، تقنى او غيره يسمع بالتطبيق الدقيق لاحكام الامر المذكور٠

ولهذه الغاية تكون هذه اللجنة مؤهلة للوصول الى جميع سبجلات الادارات والهيئات المختصة ولا سيما الى سبجلات ادارات املاك الدولة والتسجيل وادارات الضرائب كمسسا انها مؤهلة لتلقى شهادات جميع الاشخاص الذين يمكن ان يساعدوها بفضل تصريحاتهم على القيام بمهامها ويمكنها ان تتنقل لاجراء كل تحقيق او فحص في عين المكان اذا اقتضت الظروف ذلك،

المادة 24: أن كل قائمة وكل اقتراح يجب على اللجنة التقنية وضعهما يكونان مدعمين بملف كامل يحتوى على جميع العناصر التقنية والإعلامية التي الخذت اساسا لاعداد القائمة أو الاقتراح المذكورين.

توضع هذه الملفات رهن اشارة المجلس الشعبى البلدى الموسع الذي يتعين عليه ان يتخذها اساسا للمناقشية او التقدير •

المادة 25: تقوم اللجنة في اطار الانجاز التقنى لعمليسات الثورة الزراعية وتحت مسؤولية المجلس الشعبي البلسدي الموسع، بما يلي:

- - 2 \_ تنصيب الاشخاص في الاراضي المهنوحة لهم.

اللاة 26: يتعين على اللجنة التقنية البلدية ان تباشر فى تحديد الاراضى التى كانت موضوعا لقرارات التأميم او لقرارات من الوالى تتعلق بالتخصيص وان تضع القائمة النهائية والمساحة لمختلف اصناف الأراضى الملحقة بالصندوق البلدى للشورة الزراعية وان تقوم بتحديد القطع المخصصة •

اللاة 27: تقوم اللجنة التقنية باعداد مجموعة البطاقسات العقارية البلدية بحسب التنفيذ التقنى لعمليات الشهورة الزراعية.

المادة 28: تتصرف اللجنة التقنية في اطار اختصاصاتها في جميع الوسائل التقنية والمادية اللازمة وذلك بمساعدة السلطات والهيئات المختصة •

يقترح المجلس الشعبي البلدي الموسع على الوالي كل اجراء نسخير مناسب.

المادة 29: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة 30: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر، بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

هرسوم زقم 72 ــ 109 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عـــــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نماذج عقود المنح الخاص بالثورة الزراعـــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح المزراعي،

و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- ــ وبعد الاطلاع على ميثاق البثورة الزراعية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 73 المؤرخ في 20 رمضسان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشرورة الزراعية ولا سيما المادة 123 مئه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيب سنسة 1972 والمجتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام الموقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 108 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستــوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن منح أى أرض برسم الثورة الزراعية، يتم بوضع عقد تكون بنوده مطابقة لمضبون العقود النبوذجيسة للمنح، المرفقة بهذا المرسوم.

اللاة 2: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 .

هواري بومدين

# عقسد المنسيح الفردي

بين كل من:

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالإضافة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية، وفي نطاق اختصاصه العام بتسيير الصندوق المذكور، يمثله والى٠٠٠

من جهة

ـــ والشبخص الممضى ادنّاه والمشار اليه في هذا العقيد تحت مصطلح « المستحق »

من جهة اخري

قد تم الاتفاق على المواد المذكورة فيما يلي:

### الفصـــل الاول قوام القطمـــة \_\_\_ م

الله 2 : أن قطعة الارض موضوع هذا العقد، تنطبق على الاوصاف التالية :

رقم المساحة \_ الوضع الجغرافي : بلدية ٠٠٠ دوار ٠٠٠٠ ميابقا، ولاية ٠٠٠

- المساحة، هكتار ١٠٠٠ آر.٠٠
  - \_ نوع الاراضى:

#### اراض مزروعسة :

له حراثة (حكتار آر سقى، حكتار آر بور)

- زراعة البقول (مكتار آر سقى، مكتار آر بور)

رراعة الاشجار (مكتار آر سقى، مكتار آر بور) (عدد الشجر ونوع الاغراس ــ مع بيان النوع)

# اراض غير مزروعة:

ب غیر مثمرة : حکتار أر

البراعي واراض السوح: حكتار آو

م غویبات وغابات : هکتار آر

#### النغيـــل :

مساحة ) (مساحة ) (مساحة )

- النخيل المثمر (عدد ) (مساحة )

ـ الانواع.

اللادة 3 : تعد المنشآت او التجهيزات المذكورة بعده، جزءا لا يتجزأ لهذه القطعة :

1 - المبانى التابعة للاستقلال او غيره (بيانها بشكـــل حصرى بالنسبة للقطعة، مع بيان حالة الاماكن وتاريـــخ انشائها المفترض) •

# تخصيص المباني:

ـ الحظائر (عددها وحالتها)

ـ المرابط (عددها وحالتها)

ـ الاصطبلات (عددها وحالتها)

ـ المخازن (عددها وحالتها).

ب \_ ادوات الاستفلال:

# الإبوات الضخمسة:

- الجرارات (عددها، طرازها، اصلها، قوتها)

- حصادات .. دراسات (عددها، طرازها، اصلها ، قوتها)،

- دراسة ثابتة (اتمام القائمة)

#### الآلات الصغيرة :

- \_ محاریث (عددها وانواعها)
- \_ آلات مقطورة (عددها وأنواعها التقنية) •
- ج \_ الماشية التابعة لاستفلال القطعة :
  - ـ أحصنة للجر (عددها واعبارها)
  - \_ بقر الحرث (عددها واعمارها)
  - \_ بغال الحرث (عددها واعبارها)
  - د \_ التجهيزات والمنشآت المالية :
    - \_ آبار (عددها ومیزاتها)
- ـ عيون الماء (عددها وموقعها الجغرافي بالنسبة للقطعة)
- ـ التجهيز المائم (رقم النصب وموقع قطع الاراض بالنسبة للنصب)

مجبوعة محركات الضخ (ميزاتها التقنية: طرازها، رقبها، أصلها، تاريخ صنعها، حالتها الخ٠٠٠)

آلات النضج (طرازها، عددها الخ٠٠٠) القنوات الاخرى المتنقلة

رتتمة القائمة، ويجب الايضاح اذا كان الاستعمال فرديسا أو جماعيًا) •

المادة 4: يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة البيان الوصفى المقطعة المهنوحة ويتعهدان بتطبيق الشروط المدرجة في المواد التالية:

# الفصيل الثاني حقوق المتعاقدين والتزاماتهم القسم الاول حقوق المستحيق

المادة 5: يحوز كل مستحق، حق الانتفاع المؤبد من القطعة المنوحة له، ويتصرف بكل حرية في غلة الارض وانتاج عمله

المادة 6: ان حقوق المستحق لقطعة أرض قابلة للانتقال الى أحد فروعه الذكور من عمود النسب، اذا توفرت في هذا الاخير الشروط المطلوبة في الامر المتضمن الثورة الزراعية ليكون مستحقا، واذا تعهد زيادة على ذلك بالتكفل بالاشخاص الذين لا مورد لهم، والذين يعيشون تحت كنف المستحق الاول، وعند الاقتضاء كذلك، بالتكفل بهذا الاخير اذا أصبح غير أهسسل للعمل،

المادة 7: يجرى التكفل بالاشخاص الذين لا مورد لهم والذين يعيشون تحت كنف المستحق المتوفى او العاجز طبقا للمادة 132 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، من قبل التعاونية أو التعاونية التحضيرية التي يكون المستحق منضما اليها فيسسودى لصاحب الاسرة الجديدة، ما يساوى مقدار ما يتناوله المستحق الاول بصفته عضوا في التعاونية أو المجموعة لحين امكان احد

الفروع الذكور لعبود النسب، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب الامر المتضمن الثورة الزراعية ليصبح مستحقا للقطعة المعنية، التي كان يستفيد منها المستحق الاول.

المادة 8: يزول التكفل المنصوص عليه في المادة السابقة، اما بوفاة المستفيدين واما بتأمين استخصدام ذي أجر لهؤلاء الاشخاص، او موارد مقابلة لذلك، واما بزواج بنات المستحق المتوفى.

المادة 9: اذا لم يكن للمستحق عند وفاته فرع ذكر، وفي حالة عدم وجود أي شخص من ذوى حقوقه بدون مورد، فأن الارض المعنية تكون موضوع منع جديد، وفقا للقوانين الاساسية الخاصة بالتعاونيات •

اللاة 10: في حالة استرداد القطعة من المستحق، طبقا للمادة 124 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، لداعى الضم العقارى أو الاستثمار، فللمستحق الحق، في حالة عدم ارتكابه خطئ جسيما، اما باعادة تنصيبه في قطعة جديدة، واما باستخدامه بصفة دائمة ومطابقة لقدرته الفعلية على العمل ولاختصاصاته، مما يوفر له دخلا مساويا لايراد القطعة المساويا لايراد القطعة المساويا لايراد القطعة المساويا لايراد القطعة المساويا لايراد التطعة المساويا لايراد التحديد المساويا لايراد المساويا

كما يستفيد المستحق اما من تعويض اعادة تنصيبه واما من تعويض اعادة تحويله، بحسب كل حالة، وذلك طبقا للنص الذي يحدد بموجبه مقدار التعويض وكيفياته،

' اللادة 11: يستغيد المستحق من المساعدة التقنية للدولة، والتي لابد منها لانتاج ارضه وتحسينها .

المادة 12: يحق للمستحق أن ينال التموين بأى انتاج أو أية مادة ضرورية لاستغلال ارضه أو تحسين هذا الاستغلال طقبا لمخطط الزراعة •

المادة 13: للمستحق أن ينال الضمان لتصريف منتجات استغلاله على خير وجه،

اللادة 14: يمكن للمستحق أن يستعمل أى منشأة تقنية أو مائية مخصصة للزراعة ومهيأة من قبل الدولة، في اطار التنظيم الجارى به العمل •

المادة 15: يمكن للمستحق ان يشارك في تسيير ومراقبة المجموعة التعاونية اللحضيرية أو التعاونية المنضم اليها.

اللادة 16: يستفيد المستحق من شروط التمويل تحت شكل قروض أو اعانات مقررة على المستوى الوطنى أو الجهوى أو المحلى والمعدة لشسراء التجهيزات والمنتجات الضروريسة للاستغلال وتقييم ارضه طبقا لمخطط الزراعة و

المادة 17: يمكن للمستحق أن يستفيد من مكافأة التنصيب بمجرد تنصيبه في ارضه وذلك كمساعدة لتلبية احتياجاته ريثما تبدأ أرضه بالانتاج.

اللادة 18: يعنى المستحق من أى ضريبة أو رسم بعنوان القطعة التى يستغلها طيلة مدة 5 سنوات من تاريخ قرار المنح طبقا للمادة 125 من الامر المتضمن الثورة الزراعية •

المادة 19: يستفيد المستحق من سكن لائق وعلاج مجانى في المراكز والتجهيز الاساسى للرياضة والثقافة وان السلطية المختصة لتلقى طلبات المستحق في هذه الميادين هو المجلسس الشعبى البلدى و

المادة 20: يستطيع المستحق أن يتخل عن حقوقه في القطعة التي يحوزها، وفي هذه الحالة لا يمكنه أن يطالب بأي تعويض، بيد أن حقه في الغلة القائمة يبقى مكتسبا له بنسبة العمل الذي يكون قد قام به ا

### القسم الشاني التزامسات الستعق

اللَّادة 21 ؛ يتعين على المستحق ان يراعى وحدة القطعة المهود بها اليه، ولا يمنه على أى حال التصرف في حقوق الملكية للقطعة التي ينتفع بها .

المادة 22: يتعين على الستحق ان ينضم الى مجبوعة تعاونية تحضيرية او تعاونية زراعية، بقصد استغلال الارض ووسائل الانتاج الاخرى الممنوحة له، ويسمع بهذا الشكل الفردى من الاستغلال، طالما لم تستكمل الشروط الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال مشترك او قائم بشكل جماعى، وعندما تستكمل تلك الشروط، فان الاستغلال المشترك او القائم تحت شكرل جماعى يصبح لزوما في نطاق المجموعات التعاونية التحضيرية او التعاونية التابعة للارض،

المادة 23: ينبغى على المستحق أن يسكن في القطعة أذا وجد فيها مكان للسكن، والا فغى مكان مجاور لموقع القطعة الثي يستغلها شريطة أن لا يعرقل ذلك الاستغلال.

المادة 24 : يلتزم المستحق بان يخدم شخصيا الارض التي عهد بها اليه ويساعده افراد اسرته بوجه الاولوي في الاستغلال وبالنسبة لجميع الاشغال التي تتطلب يدا عاملة اضافية، وذلك طبقا للمادة 126 من الامر المتضمن التي سورة الزراعية .

المادة 25: يعد المستحق مسؤولا عن صيانة كل تجهيز موضوع تحت تصرفه ·

المادة 26: يتعين على المستحق، استخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه لاستغلال قطعته، ولهذا الغرض فقط وكل اسامة استعمال او استعمال مضر او تحويل استعمال الوسائل لغير التحصيص المعدة له، تترتب عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا العقد،

المادة 27: يتعين على المستحق مراعاة نظام الاستعمال المخصص لكل منشأة خارجة او داخلة في قطعته وموضوعة تحت تصرفه و

اللاة 28: يتعين على المستحق مراعاة اساليب الانتساج وأهدافه وانظمته، المقررة في اطار مخطط التنمية الزراعية،

اللادة 29: يتمين على المستحق الانضمام الى التماونيسية الرراعية البلدية المتمددة الخدمات الواقعة في نطاق البلدية

التابعة لارضه وذلك بواسطة المجموعة التعاونية التعضيرية او التعاونية الزراعية التي يكون منضعا لها بعسب نسوع الخدمات.

المادة 30: ينبغى على المستحق مراعاة القانون الاسمساسى المجموعة النعاونية التحضيرية او التعاونية التى ينضم اليها، وكذلك نظامها الداخل ومصالحها،

المادة 31: يتعين على المستحق اداء الرسوم والاتاوى المتعلقة بحق استعمال المنشآت والتجهيزات الزراعية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 32: يجب على المستحق تسديد القروض التي تمنح له باية صفة كانت، وذلك طبقا للنصوص التي تحدث بموجبها ثلك القروض.

المادة 33 : يتعين على المستحق التقيد ببرنامج التهيئسية المقارية الذي تعدد المجالج المختصة .

المادة 34 ؛ يتمين على المستحق المشاركة بعمله في مختلف الاشفال ذات الفائدة الجماعية، او الاستثمار او التهيئة وذلك في حدود ما يسمع به استفلاله للقطعة التي يستفيد منها و

# القسسم الثالث

الله 35 : إن احكام هذا المقد، تكون موضوع أعادة النظر، في الاحوال التالية :

- اذا توفرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية بواسطة الاستثمارات المعومية التي من شأنها ان تؤدى الى تعسين الارض المعنوحة وتسهيل تنصيب مستحق آخر او اكثر على الارض:
- غ حالة التخصيص الجديد للقطعة نتيجة للتصريح باستثمارها في المنطقة الواقعة فيها،
- 3 اذا حل فرع ذكر للمستحق في القطعة المتروكة عن هذا الأخير •

# المادة 36 : يفسنج العقد في الاحوال التالية :

اذا توفى المستحق دون فرع ذكر من عمود النسب، يمكنه ان يحل عنه فى تركته، او فى حالة عدم وجود اى شخص خال من الموارد يعيش تحت كنف المستحق الاول وذلك طبقسا للمواد من 130 الى 133 من الامر رقم 71 – 73 المتضمن الثورة ال راعبة .

# الفصيسل الشيالث شروط الامنتفسيسلال

المادة 37 : يتعين على المستحق مراغاة مناهج اساليبسه واهدافه وانظمته والمقررة في اطار التنمية الزراعية ·

المادة 18 درتب القطعة، طبقا للمنطط الوصفى المنصوص عليه في المادة 3 من الفصل الاول من هذا العقد، في نظـسام الانتاج البالي :

- ـ زراعة أحادية خليلة (حبوب في ارض بور٠٠٠)،
  - \_ زراعة أحادية كثيغة (بقول)،
  - زراعة متنوعة \_ تربية الحيوانات،
    - ا زراعة الاشجار،
  - \_ زراعة الاشجار والزراعة المتنوعة الجبلية،
    - \_ زراعة النخيسل.
      - (تتمم القائمة)

اللادة 39 : يتعين على المستحق ان يتقيد بمتخطط الزراعة المعدد على مستوى البلدية (مع مشاركة المستحقين المعنيين من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات) طبقا للمخطط الوطنى والجهوى •

ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يزود التعاونية الزراعيسسة البلدية المتعددة الخدمات والمجلس الشعبى البلدي بالمعلومات المتعلقة باستغلاله والضرورية لاعداد هذا المخطط،

وينبغى عليه ان يعسر بوجه الخصوص :

- أ عن تمام كمية الحضاد والجهة التي ارسلت اليهسسا
  الحاصلات،
- ب ـ عن المنتجات المستعملة للحصول على هذا الحصاد.

المادة 40: أن نظام الانتاج المرتبط بالقطعة، تترتب فيه على المستحق الالترامات الخاصة بالاستثمار والمعددة فيما يسلى:

- أ ـ استخدام كافة الوسائل الموضوعة تحسست تصرف المستحق، بقصد الحضول على الكمية القضوى من منتجات الموارد الاولية المحددة في اهداف المخطط،
- ب \_ الانتفاغ الاقصى من موارد الميـــاه، اينما وجدت، بقصد الحصول على المنتجات الاكثر ملامة لتقييم هذه الموارد طبقا لتوجيهات المخطط،
- ج \_ الالتزام باستعمال بعض التقنيات الزراعية المطابقة لنظام الانتاج المحدد في المادة الاولى من هذا الفصل، وللاهداف المدرجة في مختلف البخططات الزراعية،
- د ـ منع القيام بالاعمال الزراعية التي يمكن ان تضمير بالمحافظة على الاراضى، او التي يمكن ان تعرقـــل الحصول على المنتجات المنتظرة، او صيائة وسائل الانتاج المرتبطة بالاستغلال و

للادة 41: ينبغى على المستحق الذى يستفيد من استعمال التجهيزات الجماعية المنشأة على اداض عمومية، ان ينضم بصفة فردية او بواسطة المجموعة التعاونية التحضيرية او التعاونية التي يكون عضوا فيها الى مجموعة تعاونية تحضيرية

او الى تماونية زراعية محدثة لتأمين الاستعمال الافضل لتلك التجهيزات.

الله 42 : عند حساد الغلة الخاصة بالمستحق، تقسم ثمرات الانتاج الى الصنفين التاليين :

ـ الحصة الاولى، تخصص لقوت المستحق وأسرته،

- والحسة الاخرى، تعد للتسويق الحر الداخل في اطار التشريع الجارى به العمل ويمكن ان يتم التسويسق كذلك بواسطة التعاونية المتعددة الخدمات أو أية هيئة اختصاصيسة في هذا الشان •

المادة 43: كل استهلاك وسيط (من بذار منتقى أو انتاج خاص بالمعالجة أو مداد أو غذاء محضر للماشية، ٠٠) وكذلك كل تموين بالغراس وما الى ذلك والمنصوص عليه حين وضع مخطط الزراعة والفسرورى لحسن انجاز هذا المخطط، ينبغى أن يستعمل من طرف المستحق طبقا لتوجيهات التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات و

تضمن الدولة، بواسطة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، تزويد المستحق بكمية هذه المنتجات المقررة وذلك خلال المدد الضرودية لاستعمالها المناسب وباسعار محددة بصفة مشروعة وبانعدام هذا الضمان، يتحرر المستحق من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الاولى،

### العقسوبات والطعسسون

المادة 44: كل مستحق لا يتقيد بالالتزامات الناشئة عن هذا المقد يتعرض للعقوبات التي يمكن أن تمتد حتى سقوط حقوقه في الارض •

ان النزاعات الناشئة عن قرار المنح أو اجراءات سحب المنح أو سقوطه، وكذلك كل نزاع ناشىء عن المقوبات المتخذة بسبب عدم مراعاة الالتزامات المدرجة في هذا المقد، تكون من اختصاص لجنة التوفيق المحدثة على المشتوى البلدى، بالدرجة الاولى، واذا لم يجر حل النزاع من طرف هذه اللجنة، جاز رفعه أمام المحاكم التابعة للقانون العام •

***************************************	بتساريخ		. فی	وحرد
الا	والى	السنحق	رلقب	اسم
الامضياء			مضياء	וצי

# عقد المنح الجمساعي

بين كل من:

مروزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالاضافة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية، وفي نطاق اختصاصه العام بتسيير الصندوق المذكور، يمثله والى .....

من جهة

س والاشتخاص الواردة استاؤهم في ملحق هذا العقد والمشار اليهم تحت مصطلح و المستحقون ع

من جهة اخرى

قد تم الاتفاق على المواد المذكورة فيما يل :

المادة الاولى: يهدف هذا العقد الى تحديد حقوق والتزامات الاشخاص المستفيدين من المنع الجماعي، بعنوان قرار المنع رقم ............... الصادر بتاريخ .....

#### الفصيسل الأول قوام الاستفيسيلال

### اراض مزروعسة :

- ـ حراثة (مكتار) أر سقى، هكتار أر بور)
- ــ زراعة البقول (هكتار آر سقى، هكتار آر بور)
- رزاعة الاشجار (مكتار آر سقى، هكتار آر بور) (عدد الشجر ونوع الاغراس ــ مع بيان النوع)

اللَّادة 2: أن الاستغلال الجماعي موضوع عدا العقد، ينطبق على الارصاف التالية:

- \_ المساحة : ( ) مكتار، و ( ) آر
  - ـ مننف الاراضي : ( )

### اراض غير مزروعة :

- غیر مثمرة : حکتار آر
- ــ المراغى واراضى السرح : حكتار أو
  - \_ غویبات وغابات : مکتار آر

#### النغيـــل:

- منجيرات النخيل (عدد ) (مساحة )
  - \_ النخيل المثمر (عدد ) (مساحة )
    - الانواع (عدد الشجرات) (المساحة)·

المادة 3: تعد المنشآت او التجهيزات المذكورة بعده، جزءا لا يتجزأ لهذه القطعة :

أ \_ المبائى التابعة للاستفلال او غيره (بيانها بشكـــل حصرى بالنسبة للقطعة، مع بيان حالة الاماكن وتاريـــنع انشائها المفترض) •

### تخصيص المباني:

- \_ الحظائر (عددها وحالتها)
- \_ المرابط (عددها وحالتها)
- ـ الاصطبلات (عددها وحالتها)
- \_ المخازن (عددها وحالتها)٠
  - ب \_ ادوات الاستفلال:

# الادوات الضغمسة:

- الجرارات (عددها، طرازها، اصلها، قوتها)
- س حصادات سدراسات (عددها، طرازها، اصلها ، قوتها)،
  - \_ مراسة ثابتة (اتمام القائمة)

#### الآلات الصفيرة :

- \_ معاریت (عددما وانواعها)
- \_ آلات مقطورة (عددها وأنواعها التقنية) •

# ج ـ الماشية التابعة للاستغلال الجماعي :

- \_ أحصنة للجر (عددها واعمارها)
- . بقر الحرث (عددها واعمارها)
- ـ بغال الحرث (عددها واعمارها)

### د ـ التجهيزات والمنشات المالية :

- آبار (عددها وميزاتها)
- عيون الماء (عددها وموقعها الجغرافي الحقيقي بالنسبة للاستغمال )
- ـــر التجهيز المائي (رقم النصب وموقع الاستغـــلال بالنسبة له)
- مجنوعة معركات الضغ (ميزاتها التقنية: طرازها، رقمها، اصلها، تاريخ صنعها، حالتها . . . الغ)
  - آلات النضج (طرازها) عددها ... الخ)
    - القنوات الاخرى المتنقلة . (تتمـة القائمـة)

اللدة 4: يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة البيان الوصفي الاستغلال ويتعهدان بتطبيق الشرروط المدرجة في المواد التسالية:

# الفعسل الثماني حقوق المتعاقدين والتزاماتهم القسمسم الاول حقموق المستحمق

اللدة و: يحوز كل مستحق، حق الانتفاع الزبد من حصته في الاستفلال ، ويتصرف بكل حرية في اطار تنظيم الاستفلال ، في ظلة الارض وانتاج عمله ،

اللادة 6: ان حقوق كل مستحق في الاستفلال قابلة للانتقال الى أحد فروهه اللكور من عمود النسب ، اذا توفرت في هذا الاخير الشروط المطلوبة في الامر المتضمس الثورة الزراعية ليكون مستحقا ، واذا تعهد زيادة على ذلك بالتكفل بالأشخاص الذين لا مورد لهم واللدين يعيشون تحت كنف المستحق الاولي، وعند الاقتضاء كذلك ، بالتكفل بهذا الاخير اذا اصبح غير اهل للعصل .

المادة 7: تتكفل تعاونية الانتساج للشبورة الزراعية التي ينتسب المستحق اليها ، بالاشخاص اللين لايحوزون وسائل الميشة، واللين كانوا يعيشون تحت كنف المستحق المتوفى أو العاجز ، فيؤدى عندئذ لصاحب الاسرة الجديد ما كان يتناوله المستحق بصفته عضوا في التعاونية ، وذلك لحين امكان احد الله كور من عمود النسب ، من تلبية الشروط المطلوبة في الامر المتضمن الثورة الزراعية لكى يمنع العصة التي كانت تعود للمستحق العاجز او المتوفى ،

المادة 8: يزول التكفل المنصوص عليه في المادة السابقة، اما بوفاة المستفيدين واما بتأمين استخدام ذي أجر لهؤلاء الاشخاص أو موارد مقابلة لذلك ، واما بزواج بنات المستحق المسوفي .

المادة و: اذا لم يكن للمستحق عند وفاته فسرع ذكسر ، وفي حالة عدم وجود أي شخص من ذولي حقوقه بدون مورد، فأن الارض المنية تكون موضوع منح جديد ، وفقا للقوانين الاساسية الخاصة بالتماونيات .

المادة 10: في حالة استرداد الاستغلال من المستحقيسن ، في نطاق القانون، فإن لهم الحق اما باعادة تنصيبهم في استغلال جديد مع الانتفاع من المساعدة المالية للدولة عملا بالمبادة بعد من الامر المتضمن الثورة الزراعية واما باستخدامهنم بعمقة دائمة حسب قدرتهم الفعلية على العمل، واختصاصات كل منهم، فيتمكنون بذلك من الحصول على دخل مساو لايراد استغلالهم .

كما يسفيد كل مستحق ، اما من تعويض اعادة تنصيبه، واما من تعويض اعادة تحسويله ، بحسب كل حسالة وذلك طبقا للنص الذي يحدد فيه مقدار التعويض وكيفياته .

المادة 11: يستفيد كل مستحق من المساعدة التقنيسة للدولة ، والتي لابد منها لانتاج ارضه وتحسينها في اطمار الاستغلال الجماعي .

المادة 12: كل مستحق له الحق في تموينه باي انتاج او اية مادة ضرورية للاستغلال او تحسين هذا الاخير ، وذلك طبقا لمخطط الزراعة .

المادة 13: تسوق منتجات الاستغلال بكل حرية ، من قبل تماونية الاستغلال ، ضمن الحضل الشروط .

المادة 14: يمكن لكل مستحق استعمال اي منشأة تقنية او مائية ، مهيأة من الدولة للاغراض الزراعية في نطاق تنظيم الاستفالال الجماعي .

المادة 15: تضمن تعاونية الانتاج لكل مستحق في الاستغلال المشترك ، دخلا مساويا لحصته في العمل بالاستغلال .

اللادة 16: يمكن لكل مستحق المشاركة في تسبير المجموعة التعاونية الزراعية التحضيرية أو تعاونية الاستفلال ومراقبتهمسا.

المادة 17: يمكن لكل مستحق الاستفسادة من شسروط التمويل ضمن اشكال القروض أو الاعانات المقررة على المستوى الوطنى أو المجهوى أو المحلي ، والمعدة لشراء التجهيسزات والمنتجات الضرورية للانتاج وتقييم الاستغلال طبقا لمخطط الزراعة .

المادة 18: يمكن للمستحق ان يستفيد من مكافساة التنصيب في نطاق التنظيم الجاري به العمل ، وذلك بمجرد تنصيبه الفعلي في الاستغلال وتعد هذه المكافأة كمساعدة لتلبية (حتياجاته ريشما يبدأ استغلاله المذكور في الانتساج .

المادة 19: يعنى كل مستحق من أي ضسريسة أو رسم بعنوان الاستغلال خلال مدة خمس سنوات من الريخ قرار ألمنع طبقا للمادة 125 من الامر المتضمن الثورة الزراعيسة .

المادة 20: كل مستحق، له الحق في السكن اللائق والعلاج الطبي المجاني في المراكز وبالتجهيز الاساسي للرياضة والثقافة.

وان السلطة المختصة لتلقي طلبات كل مستحق في هــذه الميادين ، هو المجلس الشعبي البلدي .

المادة 21: يستطيع كل مستحق أن يتخلى عن حقوقه في الاستغلال الذي يحوزه ، وفي هذه الحالة لايمكنه أن يطالب بأي تعويض ، بيد أن حقه في الغلة القائمة ، يبقي مكتسبا له بنسبة العمل الذي يكون قد قام به.

#### القسيم الثياني التزاميات الستحيق

اللاقة 22 : يتمين على كل مستحسق ان يسراعي وحسدة الاستغلال المعهود به اليه ، ولايحق له بأي حال من الاحوال، ان يتصرف في حقوق الملكية على الاستغلال التي ينتفع منه بصغة مشتركة .

المادة 23: يتمين على مستحقى المنح الجماعي ، بقصد استفلال الارض ووسائل الانتاج المنوحة لهم ، أن ينتظموا في تماونية زراعية المناج الخاص بالثورة الزراعية ، وذلك طبقا للقوانين الاسلمية النموذجية المتملقة بتلك التماونية .

غير انه اذا منحت لهم اراض متروكة سابقا، وغير مستغلة بوجه كاف، او تستلزم تهييئات تتجاوز امكانياتهم الفردية، فائه يتعين عليهم تأسيس مجمسوعة تعساونية تحضيسرية للاستثمار طبقا للقوانين الاساسية النموذجية الخاصة بتلك المجموعة، وينبغي على هذه الاخيرة ان تتحول الى تعاونية زراعية للثورة الزراعية ، بمجرد التوصل الى هدفها الخاص بالاستثمار،

المادة 24: ينبغي على كل مستحق ان يسكسن في مكسان الاستغلال اذا وجد فيه مكان للسكن ، والا ففي مكان مجاور لموقع الاستغلال الذي يعمل فيه ، شريطة ان لايعرقل ذلك عمله .

اللدة 25 : كل مستحق ملزم بالعمل شخصيا في الاستغلال الجماعي .

اللادة 26: كل مستحق مسؤول بصفة فردية عن صيانة أي تجهيز موضوع تحت تصرف الاستغلال الجماعي ، بيد أن المسؤولية الجماعية لمجموع المستحقين في الاستفلال ، بمكن أن تترتب كذلك بالنسبة لكل تخريب في التجهيز .

المادة 27 أيتمين على كل مستحق ، استخدام الوسائل الوضوعة تحت تصرفة لاستغلال الارض لهذه الغاية فقط. وكل اساءة استعمال او استعمال مضر او تحويل الاستعمال من الغساية التي تخصص لها هذه الوسائل ، تترتب عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا العقد .

اللادة 28: يتعين على كل مستحق مراماة نظام الاستعمال لكل منشأة داخلة في الاستغلال الوضوع تحت تصرفه .

المادة 29 : يتعين على المستحقين الانضمام الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والواقعة في نطاق البلدية الواقع فيها الاستغلال ، وذلك بواسطة التعاونية الزراعية للانتاج المؤسسة من قبلهم ، او المجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار .

المادة 30: ينبغي على المستحقين مراعاة القانون الاساسي لتعاونية الانتاج ونظامها الداخل او مجموعة الاستثمارات المؤسسة من قبلهم وحماية مصالحهما.

المادة 31: يتعين على المستحقين أداء الرسوم والاتاوى المتعلقة بحق استعمال المنشات والتجهيسزات الزراعية الموضوعة تحت تصرف الاستغلال.

المادة 32: يجب على المستحقيس تسديد القروض التي تمنح لهم ، بأية صغة كانت ، وذلك طبقها للنصوص التي تحدث بموجبها تلك القروض.

اللادة 33 : يتعين على المستحقين التقيد ببرنامج التهيئة المقارية الذي تعده المصالح المختصة .

اللادة يو: يتعين على المستحقين المشاركة باعمالهم لفائدة مختلف الاشغال ذات الصالع الجمعاعي أو الاستثمسار او التهيئة ، وذلك في حدود امكانيتهم في الاستغسلال الملي ينتفعون به .

اعسادة النظسسر

المادة 35: ان احكام هذا المقد ، تكون موضوع اعادة نظر، في الاحوال التالية:

- 1 اذا توفرت الظروف الاقتصادية والاجتماعيسة بواسطة الاستثمارات العمومية، التي من شأنها ان تسهل انضمام مستحقين جدد،
- 2 فى حالة التخصيص الجديد للاستغلال نتيجة للتصريع باستثماره فى المنطقة الواقع فيها ،
- 3 ــ اذا حل فرع ذكر لاحسد المستجفيس ( او صدة افراد منهم ) فى تركته بالاستغلال .

الله 36 : أن العقد الجماعي ، يكون موضوع ملحق في الاحوال التالية :

- 1 عند انضمام مستحق واحد او اكثر للاستفلال الجماعملي ،
- 2 اذا توفی مستحق واحد او اکثر، بدون فرع ذکر،
  3 اذا تخلی مستحق واحد او اکثر عن حقوقه فی الاستغلال،
  - 4 ــ اذا فقد مستحق واحد او اكثر حقوقه المدنية ،
- 5 أذا فقد مستحق وأحد أو أكثر الجنسية الجزائرية،
- 6 اذا سقطت حقوق مستحق أو أكثر من حقوقه في الاستغلال ،
- فيجري استبدال هؤلاء المستحقين بغيرهم بموجب ذلك الملحق.

# الغصيل الشيالث شيروط الاستفيلال

المادة 37 : كل مستحق ملزم بمراعاة مناهج الانتاج وأهدافه وانظمته، المقررة في اطار مخطط التنمية الزراعية •

المادة 38: برتب الاستغالال ، طبقا للمخطط الوصفي المنصوص عليه في المادة 3 من الفصل الاول من هذا العقد ، في نظام الانتاج التالي:

- \_ زراعة أحادية خفيفة ( حبوب في ارض بور . . . الخ)،
  - زراعة احادية كثيفة (بقول) ،
  - زراعة متنوعة تربية الحيوانات ،
    - \_ زراعة الاشجاره
  - زراعة الاشجار والزراعة المتنوعة الجبلية ،
    - زراعة النخيل -(تتم القائمة)

اللادة وو ; يتعين على كل مستحق أن يتقيد بمخطط الزراعة المعد على مستوى البلدية (مع مشاركة المستحقين المعينين من التعاونية المتعددة الخدمسات ) طبقا للمخطط الوطنى والجهوي .

ويجب عليه ، لهذا الغرض ، إن يزود التعاونية البلدية التعددة الخدمات والمجلس الشعبي البلدي بالمعلومات المتعلقة بالاستغلال والضرورية لاعداد هذا المخطط .

وينبغي عليه أن يصرح بوجه الخصوص:

- الحصاد والجهة التي ارسلت اليها
  الحاصلات،
- ب \_ عن المنتجات المستعملة للحصول على هذا الحصاد،

المادة 40: ان نظام الانتاج المرتبط بالاستغلال ، تترتب فيه على كل مستحق ، الالتزامات الخاصة بالاستثمار ، والمعددة فيما يلي:

- 1 استخدام كافة الوسائل الوضوعة تحت تصدر ف المستحقين بقصد الحصول على الكمية القصوى من منتجات المواد الاولية المحددة في اهداف المخطط .
- ب \_ الانتفاع الاقصى من موارد المياه ، أينما وجدت ، بقصد الحصول على المنتجات الاكثر ملاءمة لتقييم هذه الموارد طبقاً لتوجيهات المخطط .
- ج ـ الالتزام باستعمال بعض التقنيات السزراعيسة المطابقة لنظام الانتاج المحدد في المادة الاولى، من هذا الفصل ، وللاهداف المدرجة في مختلف المخططات الزراعية .

د ـ منع القيام بالاعمال الزراعية التي يمكن أن تضر بالمحافظة على الاراضي ، أو التي يمكن أن تعرقل الحصول على المنتجات المنتظرة، أو صيالـــة وسائل الانتاج المرتبطة بالاستغلال .

المادة 41: ان كل المستحقين الذين يستفيد استغلالهم من استعمال التجهيزات الجماعية المنشأة على اراض عمومية، ملزمون بالانضمام لمجموعة التعاونيات التحضيريسة او التعاونية الزراعية المحدثة لتأمين الاستعمال الافضل لتلك الشجهيزات ، وذلك بواسطة التعاونية الزراعية للانتساج او مجموعة الاستثمار المؤسسة من قبلهم .

اللاة 42: عندما يوضع مخطط الزراعة الخاص بالاستغلال، تقسم ثمرات الانتاج على مستوى هذا الاستغلال الى الصنغين التساليين:

1 ــ تخصص الحصة الاولى لقوت كل مستحق مـــع السيرته ،

ب ـ الحصة الاخرى تعد للتسويق الحر الداخلي في اطار التشريع الجارى به العمل، ويمكن ان يتم التسويق كذلك بواسطة التعاونية المتعددة الخدمات او اية هيئة اختصاصية في هذا الشأن في

المادة 43 : كل استهلاك وسيط من بذار منتقى او انتاج خاص بالمعالجة او سماد او غذاء محضر للماشية . . . الخ وكذلك كل تموين بالغراس وما الى ذلك والمنصوص عليه حين وضع مخطط الزراعة والضروري لحسن انجاز هذا المخطط ينبغي ان يستعمل في الاستغلال طبقا لتوجيهات التعاونية البلدية المتعددة الخدمات .

تضمن الدولية بواسطية التعياونية البلدية المتعددة المحدمات، تزويد الاستغلال بكمية هذه المنتجات المقررة خلال المدد الضرورية لاستعمالها المناسب وباسعار مشروعية . وبانعدام هذا الضمان ، فان كل مستحق يعد محيررا من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

#### العقسوبات والطعسون

المادة 44: ان المستحقين في الاستغلال الذين لا يمتثلون للالتزامات الناشئة عن العقد ، يتعرضون للعقوبات التي تمتد حتى سقوط حقرقهم في الاستغلال .

# القسيسم السرابسع الطعيسون

المادة 45: ان النزاعات الناشئة عن عقد المنح أو إجراءات سحبه أو سقوط الحق فيه وكذلك كل نزاع ناجم عن المعقوبات المقررة لسبب عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد تكون من اختصاص لجنة التوفيق المحدثة على مستوى البلدية بالدرجة الاولى، وفي حالق عدم حلها

قراد يتعلق بمنع الاراض لفائدة الصندوق الوطني للتسبورة الزراعيسسة	١,
ان والى	
	-
ـ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،	١.
- وبعقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان	
عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الترورة	
الزراعية،	
_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 107 المؤرخ في 25 ربيع	
الثاني عام 1392 العوافق 7 يونيــو سنــة 1972 والمتعلـق	١.
بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على	l
مستوى الولاية،	1
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 108 المؤرخ في 25 ربيع	ĺ.
الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات	
المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى	[ ]
البلدية،	l
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 110 المؤرخ في 25 ربيع	
الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج	l
القرارات التي يصدرها الولاة بشأن تأميم الاراضي ووسائل	l
الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحهاء	l
_ وبناء على اقتراحات المجلس الشعبى البلدي الموسع	l
لبلديث ٠٠٠	١
ـ وبناء على محضر مداولات المجلس الشعبي للولايست	
بناريخ.٠٠	Ì
ین یقرر ما یلی :	1
	ŀ
المادة الاولى: تمنع لغائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية	1
قطعة الارض او القطع رقم	
ــ الكائنة بلديةدائيرة	l
ــ مساحتها: هکتارا و آرا و	l
سنتيارا .	1
التي يملكها (١)	١
وكذلك وسائل الانتاج المذكورة أدناه :	
***************************************	l
وسائل الانتاج }	İ
	۱
· اللادة 2: يقوم المجلس الشعبي البلدي الموسع لبلديــة	١
بمساعدة اللجنة التقنية بتحديد الاراضى التى تكون القطعة (او القطع) المشار اليها اعلاه٠	١
المادة 3: يكلف رئيس المجلس الشعبى البلدى الموسع للسدية	١
لبلسدية التنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الادارية للولاية •	
وحرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
امضاء الوالي	
(1) توضع الاشارة اللازمة : ملك الدولة او البلدية او الولاية او العمومي.	

مرسوم رقم 72 ــ 110 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عــــــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نموذج القــــرارات التي يصدرها الولاة بشان تاميم الاراضي ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
  - \_ وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفنبر سنة 1971 والمتضمن الشمورة الزراعية،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيـو سنـة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعيـة على مستوى الولاية،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سبنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان التأميم الكلى او الجزئى للاراضى والوسائل الاخرى للانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها للصندوق الوطنى للثورة الزراعية وكذا منحها للمنتفعين من الشورة الزراعية تكون موضوع قرارات من الولاة طبقا لاحكام الامر المتضمن الثورة الزراعية.

المادة 2: تصدر قرارات الولاة المتعلقة بالمسائل المحددة في المادة الاولى اعلام طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم،

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية،

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 . وينيو سنة 1972 بومدين

اللدة 4: ينشر هذا القرار في نشرة القرارات الاداريسة للولايسة •	قرار يتعلق بالمنح الفردي برسم الثورة الزراعية
وحرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ان والي
امضاء الوالي	بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،
قرار يتعلق بالمنح الجماعي للثورة الزراعية	_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضــان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التـــورة الزراعية،
ان والى ٠٠٠ الثورة الزراعية، ــ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية، ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1371 والمتضمن الشمورة	ربمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيسو سنسة 1972 والمتعلسق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعيسة على مستوى الولاية،
الزراعية، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيسو سنسة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعيسة على	ر وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثوزة الزراعية على مستــوى البلدية،
مستوى الولاية، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات	- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 109 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نماذج عقود المنح الخاص بالثورة الزراعية،
المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية، البلدية،	_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 110 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج القرارات التى يصدرها الولاة بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها،
_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 110 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج القرارات التى يصدرها الولاة بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها،	وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في
ــ وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق والمتعلق بمساحة قطع الاراضى التي تمنح برسم الثورة الزراعية،	لبلديـــة٠٠٠ ــ وبناء على محضر مداولات المجلس الشعبى للولايــــة بتاريخ٠٠٠
_ وبناء على اقتراحات المجلس, الشعبى البلدى الموسع لبلديـــة٠٠٠	يقرر ما يلى : المادة الاولى : إن ( قطعة أو قطع ) الارض رقم
ــ وبناء على محضر مداولات المجلس الشعبى للولايــــة بتاريخ.٠٠	الواقعة في بلديــة دائــرة المغروسة فيهــا شجرة نخيل، تمنح بصفة
يقرر ما يلي :	فرديــة الى : السيــد
المادة الاولى: ان ( قطعة او قطع ) الارض رقم	المولود بتساريخ الساكن في الساكن في الساكن الله الساكن الله الساكن الله الساكن الله الله الله الله الله الله الله الل
بمساحة قدرها هكتارا و آرا و	المادة 2: لا يصبح هذا المنح الا اذا التزم المستفيد المشار اليه أعلاه شخصيا بمراعاة عقد المنح المرفق بهـــذا القرار •
وكذا وسائل الانتاج المذكورة ادناه تمنح بصفة جماعية للمستفيدين الآتية اسماؤهم:	المادة 3 : ان عدم مراعاة الشروط الواردة في عقد المنح

يقرر ما يلي :	وسائل الانتاج	المستفيدون
المادة الاولى : ان ( قطعة الارض أو القطع )رقم		
- التي يملكها السيد دائرة		
ــ مساحتها هکتارا و آرا و سنتیار		
رد) تؤمم وتمنح لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية وكذلا وسائل الانتاج المذكورة اسفله		
- - وسائل الانتاج (-	نح الا اذا التزم المستفيدون اعيا بمراعاة عقد المنح المرفق	المادة 2 : لا يصنع هذا الم المشار اليهم أعلاه شخصيا وجم بهذا القرار
	مروط الواردة في عقد المنسح في هذا القرار او الغائه.	المادة 3 : ان عدم مراعاة الش يمكن أن يؤدى الى اعادة النظر فـ
اللادة 2: يستفيد ذوو الحقوق سابقا في القطوة دام التمار	7	s of the same of the same

للولايــــــة٠

وحرر بــــــ في المنوافق المسسس امضاء الوالي

# قراد يتعلق بالتاميم الكلي ومنح الاداضي بعنوان التسمسورة الزراعيسة

ان والي٠٠٠

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضــان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التـــورة الزراعية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيسو سنسة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعيسة على مستوى الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 110 المؤرخ في 25 ربيع الناني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج الغرارات التي يصدرها الولاة بشأن تأميم الاراضي ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها.

\_ وبناء على اقتراحات المجلس الشعبي البلدي الموسم لبلديـــة ٠٠٠

ـ وبناء على محضير مداولات المجلس الشعبي للولايـــة بتاريخ.٠٠

·
المادة الاولى : ان ( قطعة الارض أو القطع )رقم
ـ التي يملكها السيد
_ والكائنة ببلدية
_ مساحتها هکتارا و آرا وس سنتيارا
(1)
تؤمم وتمنح لغائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية وكذلك وسائل الانتاج المذكورة اسفله
وسائل الانتاج
المادة 2: يستفيد ذوو الحقوق سابقا في القطعة (او القطع) ووسائل الانتاج المؤممة من التعويض طبقا لاحكام المواد 97 وما يليها من الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،
المادة 3: يقسوم المجلس الشعبى البلدي الموسسع للمدية بمساعدة اللجنة التقنية بتحديد الاراضى التى تكون القطعة (او القطع) المشار اليها اعلاه،
اللادة 4: يكلف رئيس المجلس الشعبى البلدى المسوسع لللديسة
وحرر بــــــــــــــ فىالموافق
امضاء الوالي

(١) يتمم حسب الحالتين : الملكية الخاصة او الوقيف الخاص.

# قراد يتعلق بالتأميم الجزئي للاراضي ومنحها بعنوان الشيودة الزراعيسة

ان والي٠٠٠

بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ 73 المؤرخ في 20 رمضــان عام 1391 الموافق 8 توفمبر سنة 1971 والمتضمن التسمورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1302 الموافق 7 يونيسو سنسة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام الموقتة للتورة الزراعية على أ مستوى الولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى البلدية،

- وبعنتنى المرسوم رقم 72 - 110 المؤرخ فى 25 ربيع المثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نبوذج القرارات التى يصدرها الولاة بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها،

\_ وبناه على اقتراحات المجلس الشعبى البلدى الموسع لملدية...

- وبناء على محضر مداولات المجلس الشعبي للولايسسة بتاريخ.٠٠

يقرر ما يلي:

المادة 2: يستفيد دوو الحقوق في القطعة (أو القطيع) من التمويض طبقا لاحكام المادة 97 وما يليها من الامسسر رقم 71 \_ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر صنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ·

اللَّادة 3: يقسوم المجلس الشعبى البلسدى الموسسم لبلدية ..... بمساعدة اللجنة التقنية بتحسديد الاراضى التى تكون القطعة (او القطع) المشار اليها اعلاه

المادة 4: يكلف رئيس المجلس الشعبى البلدى المسوسع لبلدية ...... بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الادارية للولاية •

وجرر بـــــــــــــ في سيس الموافق سيسسي

امضاء ألوالي

(I) يتمم حسب الحالتين: الملكية الخاصة او الوقيف الخاص.

قرار يتعلق بتاميم الاراضي ومنحها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعيسسة

ان والي٠٠٠

- بىقتضى مىثاق الثورة الزراعية،
- وبعقتضي الامر رقم 71 73 المؤرخ في 20 رمضيان | الخاص. ·

عام 1391 الموافق 8 توفعير سنة 1971 والمتضمن التسبيورة الزراعية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيسو سنسة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعيسة على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستهوى الملدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 110 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن نموذج القرارات التى يصدرها الولاة بشأن تأميم الاراضى ووسائل الانتاج برسم الثورة الزراعية وتخصيصها ومنحها،

\_ وبناء على اقتراحات المجلس الشعبى البلدى الموسم لبلديـــة٠٠٠

\_ وبناء على محضر مداولات المجلس الشعبي للولاي\_\_ة بتاريخ.٠٠

يقرر ما يلي:

المادة 2: يستفيد ذوو الحقوق في القطعة (أو القطيم) من التعويض طبقا لاحكام المادة 97 وما يليها من الامير رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية •

المادة 3: يقوم المجلس الشعبى البلدى المسوسيم لبلدية ...... بمساعدة اللجنة التقنية بتحديد الاراضى التى تكون القطعة (او القطع) المشار اليها اعلاه،

اللادة 4: يكلف رئيس المجلس الشعبى البلدى المسؤسع لبلدية ...... بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الادارية للولاية •

وحرر بـــــــــــــــــ في .......... الموافق ......

امضاء الوالي

(I) يتمم حسب الحالتين : الملكية الخاصة او الوقيف الخاصية .

مرسوم رقم 72 ـ 111 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عـــــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق باعانة الاستقرار المنــوحة برسم الثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي،
  - ـ وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضيان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشيورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيسو سنسة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعيسة على مستوى الولاية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهينات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستـوى البلدية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمكن أن يستفيد المنتفعون من الارض المخصصة برسم الثورة الزراعية من أعانة للاستقرار طبقا للمادتين 135 و 1391 من الأمر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلام الموافق عند الموا

المادة 2: تخصص اعانة الاستقرار لتمكين المنتفع من سد حاجاته المستعجلة وكذا معاش عائلته وذلك الى ان تنتهج الاراضى الممنوحة له.

المادة 3: تدفع الاعانة للاستقرار مهما كان شكل المنع، مقابل عمل يتم في الاراضي الممنوحة او مقابل مساهمة في اشغال ذات مصبلحة جماعية تتم في الاطار البلدي.

وبوجه عام تكون هذه الاعانة مرتبطة بتنفيذ عقد المنع بحميع شروطه.

المادة 4: تمنع اعانة الاستقرار في جميع الحالات ابتداء من تاريخ تنصيب المنتفع على القطعة المنوحة له، ولا يمكن ان يتم هذا التنصيب على كل قطعة ارض الا بعد أن يرفع صاحب الحق السابق الاحتمالي الغلة التي لا تزال قائمة.

المادة 5: تبلغ اعانة الاستقرار 150 دج في الشهر وتتم الدفعة الاولى عند التنصيب الفعلى للمنتفع، ويمكن أن يدفع قسط منها عينا.

المادة 6: تكون مدة منح الاعانة الخاصة بالاستقرار مرتبطة بالعمليات المطبقة على الحصة الممنوحة •

المادة 7: تؤدى منحة الاعانة الخاصة بالاستقرار خلال مدة دورة الانتاج الخاصة بالعملية المطبقة على الحصنة المعنوحة وطيلة المدة المنقضية بين 3 اشهر و 12 شهرا، مع مراعساة احكام المواد 8 و 9 و 10 ادناه •

المادة 8: أن المستفيدين المذين استفادوا من منح حصة في الارض، منشأة فيها أغراس جديدة لا غير، ينالون منحة الاعانة الخاصة بالاستقرار لغاية بدء هذه الاغراس في الانتاج،

المادة 9: أن مبلغ منحة الاستقرار يصبح نسبيا للدخل المحسوم من الغراس بالنسبة للدخل الكامل المحسوم مسن الحصة الممنوحة في حالة منع حصة منشأة فيها أغراس جديدة لم تأت بعد بثمارها، وتطبق في هذه الحصة عمليات أخرى، ويوقف اداء هذا المبلغ عند بدء انتاج هذه الاغراس.

المادة 10: تؤدى منحة الاستقرار طيلة ثلاثة اشهر من تاريخ الاستقرار الفعل للمستفيدين من الحصة في حالة منع حصيص الاستثمار في اطار مجموعات الاستثمار طبقا للمادة 116 من الامر المذكور أعلام.

ثم يتقاضى المستفيدون بعد ذلك ولفاية بده حصمهم فى الانتاج، 8 دج عن كل يوم عمل فعلى، يرمى الى انجاز جميسم الاشغال التي لا بد منها لاستغلال الحصم بوجه معقسول والاستعمال المثالى لعوامل الانتاج المتوفرة •

اللادة 11: يحدد تخصيص اعانة الاستقرار ومدته من قبل المجلس التنفيذي الموسع للولاية بناء على اقتراح المجلس الشعبى البلدى الموسع المعنى بالامر وعلى تقرير المكلسيف بمهمة للثورة الزراعية •

يحدد مبلغ اعانة الاستقرار في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه، ضمن نفس الاجراءات٠

يبلغ قرار المجلس التنفيذي الموسع للولاية الى المنتفعين من القطع الممنوحة في نفس الوقت الذي يبلغ فيه قرار منع الارض.

اللادة 12 : يوجه قرار المجلس التنفيذي الموسع للولاية الى البنك الوطنى الجزائري.

تدفع اعانة الاستقرار كل شهر على يد البنك الــــوطنى الجزائرى الذى يستخدم التعاونية الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات كوسيط بينه وبين المنتفعين من القطع الارضية الخدمات كوسيط بينه وبين المنتفعين من القطع الارضية المنتفعين من المنتفعين من المنتفعين من القطع الارضية المنتفعين من القطع الارضية المنتفعين من 
واذا تم دفع اعانة الاستقرار عينا فان التعاونية المتعددة الخدمات تكلف بتوزيعها بين المنتفعين من القطع،

المادة 13: تسهر التعاونية البلدية المتعددة الخدمات على حسن القيام بالواجبات الملتزم بها المنتغمون من القطيع الممنوحة مقابل استفادتهم من اعانة الاستقرار. وتقوم على الخصوص بمراقبة ايام العمل المتمعة في حالات المنع المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه المنابع الم

نلادة 14 : لا تمنع اعانة الاستقرار من منع اشكال اخرى من الاعانات او القروض او الاستثمارات التي يمكن للدولسة ان تمنحها للمنتفعين برسم الثورة الزراعية .

المادة 13 ؛ يترتب على متقوط ضغة المنتفع الذي يضدره الوالى طبقا لعظد المنح وقف دفع اعانة الاستقرار بحكم القانون •

المادة 16: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووذير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيمسا يخصعه، بتنفيذ خذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

مواری بولدین

مرسوم رقم 72 ـ 112 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عسيسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتفسمن تحديد مساحة حصص الاراضي المعدة للمنع برسم الثورة الزراعية في ولايسسسة المجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 المحوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبناء على ميثاق الثورة الرراعية،

- وبمقتطى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضسسان عام 1391 المؤافق 8 نوفمبر مننة 1971 والمتضمن التصسورة الزراعية ولا سيما العادتان 110 و 187 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيسو سنسة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بالمجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعيسة على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستسوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجرى التقسيم الجغرافي لولاية الجزائسير، بالنسبة لتطبيق تدابير منع الحصص في الاراضي بعنوان الثورة الزراعية، إلى ثلاث مناطق، ترقم من 1 إلى 3 حسب تحديدها الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ان حصص الاراضى المعدة للمنح بعنوان الثورة الزراعية، يجب ان تكون ضمن مساحات الحد الادنى والحد الاقصى، وفقا للتحديد الوارد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المُلَاة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بعنفيذ هذا المرصوم الذي ينشو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمتراطيسسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع ألثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

# اللحسق رقسم 1

# المنطقة رقم 1 ـ الساحل الفريي والشرقي

بلدية الجزائر : الدائرة السادسة : بولوغيس بن ويري ( القسم الواقع همال الطريق الوطني رقم 11 )

#### دالسرة الشسرقيسة

بلدية عين بنيان (القسم الواقع شمال الطريق العوطني رقسم 11)

بلدية متطاولى ( القسم الواقع شمعال الطريق الوطئى رقم 11 ) بلدية زرالدة ( القسم الواقع شمسال الطسريق السوطني رقسم 11 )

# دائسرة البليسدة

بلدية بواسماعيل ( القسم الواقع شعمال الطريق الوطني رقم 11 غرب بواسماعيل وشعال طريق الولاية رقم 10 وطريق الولاية رقم 126 شرق بوامسماعيل )

بلدية دواودة ( القسم الواقع شمال طريق الولاية رقسم i26)

بلدية فوكة (القسم الواقع شمال طريق الولاية رقم 12) بلدية تيبازا ( القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 11 وشمال طريق الولاية رقم 109)

# دائسرة رويبسة

بلدية عين طاية ( القسم الواقع شمسال الطسريق الوطني رقسم 24 )

بلدية البرج البحرى (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقسم 24)

بلدية برج الكيفان (القسم الواقع شمال الطريق الوطني رقم 5 والطريق الوطني رقم 24 بعد تقاطعه مع الطريق الوطني رقسم 5)

بلدية بودواو ( القسم الواقع شمسال الطريق السوطني رقم 24)

بلدية الثنيسة ( القسم الواقسع شمال الطريق السوطني رقسم 24)

بلدية زمسورى ( القسم الواقع شمسال الطريق السوطني رقسم 24)

المنطقة رقم 2 ــ الساحل : متيجة الوسطى ــ متيجة الشرقية بلــدية الجزائــر

الدائرة الخامسة: المدنية \_ الحامة \_ العناصر.

الدائرة السادسة : بولوغين بن زيري ( القسم الواقع

جنوب الطريق الوطني رقم 11).

الدائرة السابعة: الابيار - الرستمية - دالي

ابسراهيم .

الدائرة الشامنة: القبه.

الدائرة التاسعة : حسين دأي .

الدائرة العاشرة: الحراش ـ وادى السمار ـ براقى.

الدائرة الحادية عشرة: بوزريعة .

الدائرة الثانية عشرة: بئسر مندرائيس .

بلدية عين بنيان ( القسم الواقع جنوب الطريق الوطنسي رقسم 11 ) •

بلدية سطاويلى : (القسم الواقع جنوب الطريق الـوطني رقسم 11) .

#### دائرة الشراقـــة :

بلدية الشراقة (بلديات الشراقة القديمة \_ بنى مسوس اولاد فايت)

بلىديىة بئسر خيادم

بلدية الدويرة ( البلدية القديمة )

بلدية درارية

بلندية المعنالمية

بلدية السجاولة

بلدية بواسماعيل ( القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11 غرب بواسماعيل وجنوب طريق السولاية رقسم 10 وطريق الولاية رقم 126 شرق بواسماعيل )

بلدية فوكة ( القسم الواقع جنوب طريق الولاية رقم 126) بلدية القليمية

بلدية تيبازا ( القسم الواقع جنوب الطسريق الوطني رقم 11 وشمال طريق الولاية رقم 7)

بلدية زرالدة (القسم الواقع جنوب الطريق الــــوطني ــ رقــم 11) .

# دائسرة البليسدة

بلدية البليدة ( القسم الواقع شمال طريعة البليدة \_ الاربعاء والقسم الواقع شمال الوادي الكبير )

بلدية بئس تسوتة

بلمدية بوفساريك

بلدية بوعينان ( القسم الواقع شمسال تريق البليدة \_ الاربعاء)

بلدية بواسماعيل ( القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 11 وشمال طريق الولاية رقم 7 ابتداء من تقاطع طريق الولاية رقم 141)

بلدية تيبازا ( القسم الواقع جنوب الطريق السوطني رقسم 11 ) .

بلدية شبلي

بلدية شفة (القسم الواقع شمال مبيدى المسدنى وملك ابن علل يخلف)

بلدية وادي العلايق

بلدية الصومعــة ( القسم الواقع شمال فروخــة )

بلدية موزاية ( القسم الواقع شمال طسريق البليدة \_ حجـــوط

بلدية العفرون ( القسم الواقع شمال طريق البليدة \_ حجوط وشرق طريق الولاية رقم 14)

بلدية حجوط (القسم الواقع شمال وادي بورقيقة وشمال طريق الولاية رقم 7)

بلدية دواودة ( القسم الواقع جنوب طريق الولاية رقسم 12)

#### دائسرة رويبسة

بلدية روسية

بلدية بودواو ( القسم الواقع جُنوب الطريق الوطني رقم و معال طريق الولاية رقم 9 والطريق الوطني رقم 5)

بلدية خميس الخشنة (القسم الواقع شمال طريق الاربعاء - خميس الخشنسة)

بلدية مفتاح ( القسم الواقع شمال طريق الاربعاء \_ خميس الخشنة )

بلدية اولاد موسى ( القسم الواقع شمال طريق خميس الخشنة ـ بودواو )

بلدية رغاية

بلدية بوقرة ( القسم الواقع شمال طريق الاربعاء \_ البليدة )

بلدية الدار البيضاء

بلدية الاربعاء (القسم الواقع شمال طريق البليدة \_ الاربعاء)

بلدية سيدي مسوسى .

# المنطقة رقم 3 \_ بييمون \_ متيجة الغربية

### دائسرة البليسدة

بلدية البليدة (القسم الواقع جنوب طريق البليسدة ـ الاربعاء والقسم الواقع جنوب الوادي الكبير )

بلدية بوعنان ( القسم الواقع جنوب طريق البليدة \_ الاربعاء)

بلدية شفة ( القسم الواقع جنوب سيدي المدني وملك ا ابن عملال يخلف)

بلدية مراد ( القسم الواقع جنوب مقر البلدية )

بلدية موزاية ( القسم الواقع جنوب طريق البليدة \_ حجوط)

بلدية الصومعة (القسم الواقع جنوب فروخة)

بلدية تيبازا ( القسم الواقع جنوب طريق الولاية رقم 109 وشمال الطريق الوطني رقم 11)

بلدية احمسر العيسن

بلدية بورقيقة

بلدية العفرون ( القسم الواقع غرب طريسق الولاية رقم 141 )

بلدية حجوط ( القسم الواقع جنوب وادي بورقيقة وجنوب طريق الولاية رقم 7)

بلدية مراد (القسم الواقع شمال مقر البليدة) بلدية موزاية (القسم الواقع في متيجسة)

بلدية بواسماعيل ( القسم الواقع جنوب طريق الولاية رقم 7 وغرب طريق الولاية رقم 141 ابتداء من تقساطع طريق الولاية رقم 7 وطريق الولاية رقم 109 )

#### دائسرة رويبسة

بلدية بودواو (القسم الواقع شرق طريسة الولاية رهم 9 وجنوب الطريق الوطني رقم 5)

بلدية بوقرة (القسم الواقع جنوب طريق الاربعاء \_ الليدة)

بلدیة زموری ( القسم الواقع شمال طریق بومرداس \_ زموری)

بلدية خميس الخشنة ( القسم الواقع جنوب طريق الاربعاء خميس الخشنة )

بلدية الاربعاء ( القسم الواقع جنوب طريق البليدة \_ الاربعاء)

بللاية مفتاح ( القسم الواقع جنوب طريق الاربعاء \_ خميس الخشنة )

بلدية اولاد موسى ( القسم الواقع جنوب طريق خميس الخشينة ـ بودواو )

بلدية الثنية ( القسم الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 24) .

# اللحـــق رقـم 2

# الحدود الدنيا والقصوى لمساحات قطع الاراضى المنوحسة في ولاية الجسزائر (بالهكتار)

نسوع الاراضي	المنطقة رقم 1	المنطقة رقم 2	المنطقة رقم 3
یلا ـ اراضی غیر مغروسة			
1) مسقيــة	0,50	0,50 الى 1,00	1,50 الى 1,50
2) غير مسقية	3,00 الى 3,00	3,00 الى 5,00	5,00 الى 12,00
انیا ۔ اراضی مغروسة			
1) مسقيــة ــ الحمضيات البواكير	0,50 الى 1,50		
( کلیمانتین بدون بزر کلیمانتین ساتسوماس			
ويلكينـــغ واشنطـون نــافــل			
طومسون نافل) ما أشجار البرتقال واشجار الليمون			
الإخرى	2,50 إلى 4,50		
اشجار ذات نواة	1,50 لل 1,00		
<b>اشج</b> ار ذات بــزر	0,50 الى 0,50		į

المنطقة رقم 3	المنطقة رقم 2	المنطقة رقم 1	نوع الاراضي
			2)غيـر مسقيـة
6 11			م اشجاد الزينون بالجبال واشجاد ا
5,50 الى 5,50		3,50 الى 4,50	الخروبالمخلوب المغلجة
		3,00 الى 3,00	اشجار التين والرمان
		0,50 الى 2,00 4,00 الى 5,00	اشجار اللوز والحوز
		1,50 الى 2,50	كروم عنب المائدة

هرسوم رقم 72 ـ 114 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عـــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر المتعلـــق بتنازل صغار الملاكين المتغيبين عن الاراضي او الحصص من النخيل لفائدة اقاربهم أو الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
  - ـ وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ فى 20 رمضيان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التيورة الزراعية، ولا سيما المادة 247 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 22 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بتنازل صغار الملاكين المتغيبين عن الاراضى او حصص من النخيل لفائدة اقاربهم او الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: كل عقد متعلق بالاراضى الخاصة الزراعية او المعدة للزراعة والتي تبلغ مساحتها:

- \_ 5 مكتارات غير مسقية،
  - \_ و 50 آرا مسقیة،
- ـ الاراضى المغروسة فيها 20 نخلة على الاكثر •

يجب أن يكون موضوع تصريع لدى المجلس الشعبي البلدى لنفس المكان الذي توجد فيه تلك الاملاك •

اللاة 2: يطلع الجمهور على التصريحات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه وتعلق بمقر المجلس الشعبي البلدي لمدة 45 يوما متتالية قبل تاريخ المعاملة ·

المادة 3: يرخص فقط للملاكين غير المستغلين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 72 ـ 22 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 بنقل حقوقهم.

يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى بالتحقق من صفة المتخلى غير المستغل وتسليم شهادة •

اللاق 4: يجوز للفلاحين بدون ارض وصغار الفلاحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من الامر رقم 72 \_ 22 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 باكتساب الاراضي او النخيل بعوض أو مجانا الى غاية المساحة او عدد النخيل القابلة للتوزيع في البلدية بعنوان الثورة الزراعية •

المادة 5: يتمتع كل مواطن بالحق خلال مهلة التعليــــق المنصوص عليها في المادة 2 بتقديم كل احتجاج او اعتراض يراه مفيدا ضد المعاملة التي هي بصدد الانجاز.

المادة 6: تتم المعاملات بين المواطنين امام موثق عقود وتسجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر المتعلق بالتحلي عن الاراضي او قطع النخيل التابعة لصغار الملاكين لفائسسدة اقاربهم او للدولة •

اللاة 7: يكلف رئيس المجلس الشعبى البلدى بتلقى اقتراح المعاملة وتحويلها الى الوالى فى حالة ما اذا كانت الدولة هى المستفيدة •

المادة 8: عند ما تقوم الدولة بالشمواء فان الثمن تحدده مصلحة إملاك الدولة ٠

وتسدد الدولة مبلغ المعاملة بمجرد تحويل الحقوق لفائدتها

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ــ 116 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عــــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم الاجراءات أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، - وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضـان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشـــورة الزراعية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يرفع الى لجنة الطعن التابعة للولايــــة، بواسطة الايداع في كتابة الضبط كل طلب مسبب ضد قرارْ الوالى ، المتعلق بالتأميم او التخصيص او التعويض كما هو مبين في المادة 249 من الامسر رقع 71 - 73 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار

المادة 2: يسلجل الطلب المرفوع الى لجنة الطعن التابعـــة للولاية في سجل مفتوح لهذا الغرض حسب ترتيب الاستلام مع بيان اسم الاطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

يترتب على تسجيل كل طلب تسليم ايصال به يثبت ان الطعن قد تم تسجيله •

اللدة 3: يتصرف كل شخص يحتج على التدابير المذكورة في المادة الاولى أعلاه في أجل 30 يوما كاملة اعتبارا من يوم نشر قرارات الوالي المتضمنة التاميم او التخصيص ، في مقر المجلس الشعبي البلدي ، ليستعمل حقه في الطعن ويجــرى الاجل المذكور اعلاه ، في حالات التعويض ، ابتداء من تاريخ اشغار الممنى بقرار الوالى المتضمن تحديد التعويض.

المادة 4: أن قائمة الطعون التي يمكن قبولها تحددها لجنة الطعن التابعة للولاية على اساس الطلبات المسجلة في مستوى الجلس الشعبي البلدى الموسع ضمن الآجال المقررة والموجهة الى المجلس الشعبي البلدي للولاية والمجلس التنفيذي الموسع للولاية ولجنة الطعن التابعة للولاية.

وفي حالة الاعتراض، يجوز للطالب ان يحتج بالايصـــال المسلم اليه من قبل المجلس الشعبي البلدي الموسع الذي سجل لديه طلبه٠

المادة 5: تكون الطعون المرفوعية الى لجنية الطعن التابعة للولاية على قرارات التخصيص او التأميم المتخذة من قبل الــوالي، موقفة، ولا تكــون الطعــون المرفوعة على قرارات التمويض موقفة .

المادة 6 : يكون كاتب الضبط ملغا يتعلق بكل طلب ويوجهه الى المقرر الذي يقدم تقريره عند انعقاد اللجنة •

المادة 7: يحضر الطالبون بانفسهم في اليوم المحدد امسام **لجنة الطين التابعة للولاية ويجوز لهم ان ينيبوا عنهم وكيلاً المادة 271 من الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام** 

اتفاقيا في الحالات القبولة في القانون العام كما يجوز لهم ان يودعوا مذكرة مكتوبة .

اللدة 8: يفصل في القضية حالا غير انه اذا رات اللجنة آنه يجب عرض القضية للتداول فيجب عليها آن تحدد الجلسة التي ستصدر فيها قرارها .

المادة و: تكون المرافعات امام لجنة الطعن التابعة للولاية علنية وتصدر القرارات في جلسة عمومية .

المادة 10: يجوز للجنة أن تستمع الى الوالى ورئيس المجلس الشبعبي إلبلدي الموسع او ممثلهما ويجوز ألها ان تأمر بتعيين اهل خبرة او باجراء تحقيق او بفحص كتابة او بتقديم مستندات او بكل تدبير آخر يتعلق بالتحقيق.

المادة 11: يتم الاستماع الى الشهود فردا فردا بمحضر الاطراف وفي غيابهم .

وفي حالة تجريح شاهد بسبب عدم اهليته لاداء الشهادة او نظرا لقرابته او استنادا على كل باعث قوى آخر يبت في الامر فورا ولا يستأنف القرار الذى سيصدر

المادة 12: تصدر قرارات اللجنة الوطنية للطعن في شكل ال احكام تحمل التصدير التالى:

« الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \_ باســـم الشعب الجزائري » وتذكر اسماء وصفات الاطراف والاطلاع على المستندات وعلى الاحكام القانونية التي تطبقها وتشير الى سماع الاطراف التي هي موضوع الخلاف وتكون معللــــة ومؤرخة وموقعة بالمضاء الرئيس وكاتب الضبط وتقيد في دفتر تسجيل الطلبــات، وتحفظ نسخ الاحكـــام الاصلية في كتابة الضبط مع الرسائل والمستندات المقدمة .

المادة 13: تبلغ احكام لجنة الطعن التابعة للولاية في مستوى الولاية المعنية الى الوالى للتنفيذ ويبلغ هذا الاخير قائمة هذه الاحكام الى المجلس التنفيذي للولاية والمجلس الشعبي للولاية ويتخذ التدابير الملائمة في مستوى البلدية المعنية وتبلغ الاحكام المذكورة الى المعنيين بالامر مثلما تبلغ الى المجلس الشعبي البلدي الموسع.

ير فق مستند الاشعار بافادة بالاستلام تبين من تم التبليغ له وفي اي تاريخ٠

المادة 14: هوم كاتب الضبط الملحق بلحنة الطعن التابعة للولاية بتقييد الطلبات في السجل المعد لهذه الغسايسة وبوضع جدول الدعاوى وبمسك ورقة الجلسة وبتبليخ قرارات اللجنة.

المادة 15 : تعقد لجنة الطعن التابعة للولاية جلسة وحيدة في مكان المجلس القضائي ولايمكن لها ان تبدى رايها قانونا الا بمحضر سبعة على الاقل من اعضائها. وعند تســـاوى الاصوات يرجع صوت الرئيس وتصدر اللجنة حكمها في اجل اقصى مدته شهران٠

المادة 16: تنظر اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في

1391 الموافق 8 توقمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلام في الاستثنافات المرفوعة على احكام لجنة الطعن التابعة للولاية.

المادة 17: تسجل الطعون في الاحكام الصادرة من لجان الطعن التابعة للولاية في كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن ويجب ان تكون مرفقة قانونا بأوجه الاستئناف التي تعتمد على اساسها وبنسخة من الحكم المطعون فيه .

يكون تسجيل المطالب موضوعا لتسليم ايصال من طرف كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن ، يثبت أن الطعن قد تم تقييده في جداول دعاوى اللجنة .

المادة 18: ان الاشخاص المؤهلين لاستئناف الاحكام الصادرة من لجان الطمن التابعة للولاية هم الذين طمنوا في احكام التخصيص او التأميم او التعويض والذين رفضت طعونهم التدائيا.

وللوالي المعني الحق ايضا في الطعن في الاحكام الصادرة من لجسان الطعن التابعة للولاية اذا رآها غير مستندة على اسساس.

المادة 19: يجب أن يتم استئناف الأحكام الصادرة من لجان الطعن التابعة للولاية في ظرف 15 يوما كاملة اعتبارا من يسوم تبليغها ولا يكون الاستئناف ذا أثر موقف.

اللدة 20: تطبق قواعد الاجراءات المبينة أعلاه والمتعلقة بعقد الجلسات وباجراءات التحقيق وبالتبليغات، على الدعسسوى

آلم فوعة الى اللجنة الوطنية للظعن غير أنه لايجوز للإطراف أن يحضروا شهودا أمام اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 21: يجوز للجنة الوطنية للطعن ان تدعو كل عضو تابع لاحدى هيئات تنفيذ الثورة الزراعيسة والذي تكون شهادته لازمة لتوضيح المناقشات ولا سيما الوالي والمكلفين بمهمة للثورة الزراعية .

اللحة 22: ان اللجنة الوطنية للطعن هي وحدها المؤهلة لتفسير الامر المتعلق بالثورة الزراعية ونصيوص تطبيقه وتمارس هذه الصفة عندما تصدر احكاما تفسيرية •

اللاة 23 : لايجوز للجنة الوطنية للطعن ان تفصل الا بمحضر 10 من أعضائها وتصدر أحكامها نهائيا وتكون هذه الاحكام مرجعا.

اللدة 24: تعقد اللجنة الوطنية للطعن جلساتها في احدى قاعات المجلس الاعلى وتصدر احكامها في اجل اقصاه شهر.

المادة 25: ان الاجراءات المتممة لدى لجنة الطعن التابعة للولاية ولدى اللجنة الوطنية للطعن مجانية وتستفيد من الاعفاء البريدي .

المادة 26: ننشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972

هواړي بومدين

# قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايسبو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافئة قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد عمرو لياني بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو II هكتارا و 20 آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور،

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 5
 لترات في الثانية.

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 5 لترات فى الثانية دون ان يتجاوز 8 لترات فى الثانية، ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقيص مدة الضنع بحيث لا تتجاوز

كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون به.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على المسلك الدولة.

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله،

يمنح الاذن دون تحديد للمدة من اول اكتوبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما

لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشمروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها،

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ،

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمسر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1038.

تخصص مياه الضنع المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ولا يجوز استعمالها لرى ملك أخر دون اذن جديد بذلك ولا يجوز استعمالها لرى المحلوبية المح

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار

والى تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب ادن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره عشرون دينار المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 والمحمدل بموجب المرسوم المقرر رقم 58 ـ 510 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.